(ISSN: 2356 - 9492)

سبل مكافحة الإتجار بالبشر دولياً

دكتور وسام محمود عرفان

الملخص باللغة العربية

المستخلص

يُعد الإتجار بالبشر من أحد أهم القضايا التي تحتل اهتماماً من قبل المجتمع الدولي لما تمثله من خطورة بالغة الأثر سلباً على الدول من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك، ووفقاً لما صدر عن المنظمات الدولية من الإحصائيات فقد تأكد جلياً اتساع سوق هذه التجارة، وهو الأمر الذي حدا بالمنظمات الدولية والإقليمية إلى بذل الجهود وتقديم سُبل التعاون من أجل مواجهة هذه الجريمة التي أضحت ظاهرة تقتضي القضاء عليها أو الحد من ارتكابها على أقل تقدير.

وقد استبان جلياً أن هذه الظاهرة الإجرامية أصبحت من الأهمية لمزيد من البحث والدراسة حول ماهيتها وأركانها وخصائصها ومجهودات الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لمكافحتها وكذلك مجالات التعاون الدولي التي قد تسهم في القضاء على هذه الجريمة أو الحد منه على أقل تقدير.

الكلمات الدالة: الاتجار بالبشر، مكافحة، سبل القضاء، جريمة، الاتجار دولياً، المنظمات الدولية.

Abstract:

Human trafficking is one of the most important issues of concern to the international community because of its extreme danger and its negative impact on countries in terms of economic, social, and other aspects. According to the statistics issued by international organizations, the expansion of the market for this trade has been confirmed, which has limited International and regional organizations called upon to make efforts and provide ways of cooperation to confront this crime, which has become a phenomenon that requires its elimination.

It has become clear that this criminal phenomenon has become of great importance for further research and study on its nature, elements, characteristics, and the efforts of countries and international and regional organizations to combat it, as well as the areas of international cooperation that may contribute to eliminating this crime or reducing.

Keywords: human trafficking, combating, means of justice, a crime, international trafficking, international organizations

(ISSN: 2356 - 9492)

مقدمة

مما لا ريب فيه أن الله تعالى كرم الأنسان عن جميع خلقه، و قد أرست الشريعة الإسلامية الغراء صون كرامته و حماية آدميته، و لم تُقر الرق مُنذ ظهور الإسلام الذى جاء في مواضع كثيرة منه أن الإنسان خُلق حُراً لا يُباع و لا يُشترى، و هو ما جاء أيضاً في كافة الشرائع السماوية؛ هذا و مُنذ بزوغ عصر القانون الوضعي لم تُباح هذه الجريمة و جرمتها تلك النظم الوضعية إذ أن هذه الجريمة كانت مُباحة إبان العصور الجاهلية و كان يُطلق عليها تجارة الرقيق، و قد عزز المجتمع الدولي مُكافحة جريمة الإتجار بالبشر بأن أبرم العديد من المعاهدات الدولية و الإقليمية التي من شأنها حظر ارتكابها و الحد من انتشارها داخلياً و اقليمياً و دولياً؛ إلا أنه رغماً عن تلك الجهود قد يبدو أن هناك ثمة قصور في منع تلك الجريمة أو الحد من انتشارها لا سيما في ظل الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم و قد ساهمت شبكة الإنترنت في تسهيل ارتكاب جرائم الإتجار بالبشر التي بدت جلياً في ظل الأحداث التي مرت بها المنطقة العربية و الأفريقية من ثورات و نزاعات مسلحة داخلية و اضطرابات سياسية و قد إتسع سوق هذه التجارة وفقاً لما أفصحت عنه المنظمات الدولية بموجب الإحصائيات الصادرة عنها في هذا الشأن، و هو اقتضى دراسة مدى فاعلية المواثيق و المعاهدات الإقليمية و الدولية في منع أو الحد من إرتكاب تلك الجريمة و استبيان فعالية المعالجة القانونية الدولية في مواجهة تلك الجريمة و ذلك للوقوف على ما إذا كان هناك حاجة إلى إتخاذ تدابير أو آليات حديثة من شأنها الحد من إرتكابها و السيطرة على مقومات و أدوات مُرتكبيها؛ و هل الأمر يتطلب مزيد من الجهود الدولية و الإقليمية لمواجهة تلك الجريمة التي تأباها الشرائع السماوية و التشريعات الوضعية، أم أن ما تنتهجه المنظمات الإقليمية و الدولية و أجهزتها من آليات كافياً للحد أو منع وقوع تلك الجريمة.

أهمية البحث:

أبرم المجتمع الإقليمي و الدولي العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، إلا أنه رغماً عن ذلك يزداد معدل إرتكاب هذه الجريمة وفقاً للإحصائيات الدولية الصادرة في هذا الشأن، حيث لا يزال استغلال النساء جنسياً، و في الخدمات المنزلية و كذلك استغلال الأطفال من قبل التنظيمات الإرهابية في الأعمال الإرهابية و أيضاً إستغلال حوائج البشر في إستغلالهم في أعمال قسرية، و لذلك فقد بات من الأهمية بمكان دراسة أليات مواجهة المجتمع الإقليمي و الدولي لجريمة الاتجار بالبشر التي لا تقتصر على الدولة التي ترتكب فيها فقط بل تمتد إلى خارج حدودها و هو الأمر الذى يقتضى مزيداً من التعاون الدولي لمواجهتها على المستويين الدولي والإقليمي لكونها تُعد انتهاكا صريحاً لمبادئ القانون الدولي في حماية و صون حقوق الإنسان، إبراز مفهوم الاتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي العام، والإطار القانوني الدولي المُنظم وكذلك دور الوثائق والمعاهدات الإقليمية والدولية في منع أو الحد أو تقليص وقوع جريمة الاتجار بالبشر، و المجهودات التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل مواجهة الاتجار بالبشر.

أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى التطرق لماهية جريمة الاتجار بالبشر في ضوء الاتفاقيات الدولية وكذلك أسباب انتشارها وصورها وأركانها، بالإضافة إلى استجلاء فاعلية الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية والدولية في منع أو الحد من ارتكاب تلك الجريمة، وإبراز دور المنظمات الإقليمية والدولية في مواجهة الإتجار بالبشر وما تبذله من مجهودات لمنع أو الحد من انتشار تلك الجريمة، وكذلك استجلاء فعالية آليات التعاون الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر.

(ISSN: 2356 - 9492)

منهج البحث:

اتجهت البحث إلى تبنى المنهج الوصفي، ودراسة دور مبادئ القانون الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية التي تُجرم الاتجار بالبشر وما يبذله المجتمع الدولي من عناية وجهد وتعاون من أجل مواجهة جريمة الإتجار بالبشر من منظور القانون الدولي.

خطة البحث:

- **المبحث الأول:** ماهية جريمة الإتجار بالبشر في ضوء مبادئ القانون الدولي.
- **المبحث الثاني:** الجهود الإقليمية والدولية لمواجهة الإتجار بالبشر
- **المبحث الثالث:** سُبل التعاون الدولي في مواجهة الإتجار بالبشر، ثم ختاماً نُبين ما أسفر عنه ذلك البحث من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول
ماهية جريمة الإتجار بالبشر

سوف نتناول ماهية جريمة الإتجار بالبشر في ضوء مبادئ القانون الدولي وذلك على النحو التالي

- **المطلب الأول:** مفهوم الاتجار بالبشر.
- **المطلب الثاني:** الإطار القانوني الدولي لجريمة الإتجار بالبشر.

المطلب الأول
مفهوم الإتجار بالبشر

جرائم الإتجار بالبشر تُعد من أكثر الجرائم إنتهاكاً للإنسانية وقد أبرم المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة تلك الجرائم وتضمنت تلك الاتفاقيات ماهية تلك الجرائم، وينبغي التطرق إلى النشأة التاريخية لجرائم الإتجار بالبشر قبل تبيان مفهوم تلك الجرائم وسوف نتناول ذلك من خلال ما يلي:

- **الفرع الأول:** نشأة جريمة الإتجار بالبشر.
- **الفرع الثاني:** مفهوم الإتجار في البشر.

المطلب الثاني
الإطار القانوني الدولي لجريمة الإتجار بالبشر

- **الفرع الأول:** خصائص جريمة الإتجار بالبشر
- **الفرع الثاني:** أركان جريمة الإتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي
- **الفرع الثالث:** أساليب الإتجار بالبشر
- **الفرع الرابع:** وسائل الإتجار بالبشر
- **الفرع الخامس:** أطراف جريمة الإتجار بالبشر

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الأول
نشأة جريمة الإتجار بالبشر

جرائم الإتجار بالبشر تُعد من أكثر الجرائم إنتهاكاً للإنسانية، فهي إمتداد للرق والعبودية في عصر ما قبل الميلاد وقد أبرم المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة تلك الجرائم بكافة صورها وتضمنت تلك الاتفاقيات ماهية تلك الجرائم، وينبغي التطرق إلى النشأة التاريخية لجرائم الإتجار بالبشر قبل تبيان مفهوم تلك الجرائم وصورها وخصائصها وأساليب إرتكابها.

ظهرت جريمة الإتجار بالبشر قديماً وإرتبطت بنشأة الرق والعبودية لا سيما فترة ما قبل الميلاد إذ كانت سلطة البقاء للأقوى هي السائدة إجتماعياً وقد إنقسم البشر إثر ذلك إلى سادة وعبيد [1]. بالرغم من تجريم التشريعات الوطنية والدولية لتجارة الرقيق وإلغاء كافة صور العبودية إلا أن هذه الجرائم قد عاودت الظهور مرة أخرى في العصر الحديث وتزايدت وتعددت أساليب إرتكابها التي تتحد جميعها في الجوهر المتمثل في إستقطاب الضحية والإكراه على إرتكاب فعل غير مشروع وقد رصدت الأمم المتحدة في أواخر القرن العشرين ممارسات تنتهك حقوق الإنسان وكرامته وهو الأمر الذي حدا بها إلى إنشاء منظومة دولية متكاملة لتعزيز مكافحة الإتجار بالبشر[2].

وإضافة إلى صور جريمة الإتجار بالبشر فقد ظهر وانتشر حديثاً صوراً أخرى كالاستعانة بمهربين لضمان دخول العمالة للدولة بشكل غير مشروع [3]. والهجرة غير الشرعية والتي تتضمن دخول إيواء وإخفاء المهاجرين بشكل مخالف لقوانين الدولة المستضيفة [4]. وقد ظهرت أيضاً تجارة الأعضاء البشرية وهي تُمَثل إنتهاكاً صريحاً للحق في كرامة الإنسان، وتُعَرف بأنها إستغلال الإنسان وسلامة جسده من خلال نزع الأعضاء والإتجار بها وتحويل أرباحها لنشاطات إجرامية أو إستغلالها في مجالات الأبحاث الطبية بشكل غير مشروع[5]

---

[1] د. حامد سيد محمد حامد – الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية – المركز القومي للإصدارات القانونية – ص 9–10 عام 2013.

[2] د. شاكر العموش – المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر – دراسة مقارنة – الدار العلمية للنشر والتوزيع – الاردن – ص 36 عام 2016، أنظر أيضاً قرار الجمعية العامة الخاص بخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص – الدورة 64 عام 2010.

[3] د. سالم إبراهيم النقبي – جرائم الإتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي – الدار العالمية للنشر والتوزيع – مصر – ص 35 – عام 2012.

[4] د. سالم إبراهيم النقبي – مرجع سابق – ص 27:28

[1] د. حامد سيد محمد حامد – مرجع سابق – ص 50 – عام 2013.

الفرع الثاني
مفهوم الإتجار في البشر

سنتناول في هذا المطلب مدلول الإتجار بالبشر في اللغة والإصطلاح، وكذلك في المنظمات الإقليمية والدولية وأخيراً في الاتفاقيات الإقليمية والدولية.

الإتجار بالبشر في اللغة:

- يقتصر المعنى اللغوي للتجارة على مبادلة السلع بهدف الربح[1]؛ فالإتجار هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريقة البيع والشراء.
- كلمة البشر يُقصد بها الإنسان ذكراً أو أُنثى، واحداً أو جمعاً.
- كما لا يُقتصر مفهوم الإتجار بالبشر لغوياً إلى الإشارة إلى مدلول كل من الإتجار والبشر بينما يقتضي الإشارة إلى صور تلك الجرائم من إستغلال نزع الأعضاء والخدمة القسرية والسخرة ودعارة الغير حيث يقصد بالدعارة الفسق والخبث والفساد، أما البغاء فيقصد به الأمة أو الحرة الفاجرة[2].
- كما يقصد بالتجارة ممارسة البيع والشراء وتقليب المال بقصد الربح وهي حرفة التاجر وهو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاختلاف [3].
- وقد ورد لفظ التجارة في آيات القرآن الكريم في أكثر من موضع قال الله تعالى: "يأيها اللذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً"[4].

---

[1] د. فايز نعيم رضوان – مبادئ القانون التجاري – ط3– دار النهضة العربية – 2009 – ص 3.

[2] الطاهر أحمد الرازي – ترتيب القاموس المحيط – باب التاء – مادة ت ج ر – ج1 دار الكتب العلمية – بيروت 1979 – ص 299.

[3] المعجم الوجيز مطبوعات وزارة التربية والتعليم باب (تجر) – ص72

[4] سورة النساء – الآية 29.

(ISSN: 2356 - 9492)

- كما ورد لفظ البشر في القرآن الكريم بمعنى الإنسان ذكراً أو أنثى وذلك في قول الله تعالى: "فإما ترين من البشر أحداً فقولي إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً"[1].

الإتجار بالبشر في الفقه:

عرف بعض الفقهاء جريمة الإتجار بالبشر بأنها: "شكل عصري واسع الانتشار من أشكال الرق وهو جُرم يثير قلقاً لدى دول عديدة خاصة الاستغلال الجنسي للأطفال والذي يرتبط بالخلاعة والدعارة وتزايد السياحة الجنسية2.

كما عرفه البعض بأنها "تجنيد الأشخاص أو نقلهم بالقوة والإكراه أو الخداع لأغراض الإستغلال بمختلف صوره من ذلك الإستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الإسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك3؛ وقد قوبل هذا التعريف بالنقد من بعض الفقهاء لتركيزه على وسائل تحقيق السلوك الإجرامي لتلك الجريمة وصورها دون تحديد مكان إرتكاب السلوك [4].

الإتجار في البشر في الاتفاقيات الدولية:

تعريف الإتجار في البشر في بروتوكول باليرمو:

عرف بروتوكول باليرمو الإتجار في البشر بأنه: " تجنيد أو نقل أو إيواء أو إستلام الأشخاص عن طريق التهديد بإستعمال القوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستخدام

[1] سورة مريم الآية 26.

[2] د. محمد فتحي عيد – مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية – الطبعة الأولى – الرياض – السعودية – 2005 – ص15.

[3] د. فتحية محمد قواري – المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر – دراسة مقارنة في القانون الإماراتي المقارن – مجلة الشريعة والقانون – كلية الحقوق جامعة الإمارات العربية المتحدة – 2009 – ص175

[4] د. محمد على العريان – عمليات الأتجار بالبشر وآليات مكافحتها – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – 2011 – ص30.

السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال و يشمل الإستغلال كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء"[1].

تعريف الإتجار في البشر في بروتوكول الأمم المتحدة:

عرف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع و حظر و معاقبة الأشخاص الذين يتاجرون في البشر و خاصة النساء و الأطفال، الإتجار في البشر بأنه: "تجنيد ونقل و إيواء أو استقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أساليب الإكراه و الإختطاف و التزوير و الخداع سواء باستخدام السلطة أو موقف ضعف أو إعطاء أو استلام دفعات مادية أو خدمات للحصول على موافقة الشخص على أن يسيطر عليه شخص آخر من أجل استغلاله و يتضمن الإستغلال في حده الأدنى استغلال الاشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الإستغلال الجنسي، أو الإكراه على العمل أو الخدمات، العبودية أو ممارسات مشابهة للعبودية، الأشغال الشاقة الإجبارية، أو إزالة الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها أو التسول"

وقد حددت المادة الثانية من البروتوكول الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون في البشر وخاصة النساء والأطفال الهدف منه وهو[2]:

- منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص مع إيلاء إهتمام خاص للنساء والأطفال.

[1] أنظر الفقرة أ من المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو، منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة – تم إعتماده وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 – الدورة 55 – بتاريخ 15 نوفمبر 2000– وثيقة الأمم المتحدة 2000.

[2] د. هاني السبكي – عمليات الإتجار بالبشر – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2010 – ص 170.

(ISSN: 2356 - 9492)

- حماية الضحايا ومساعدتهم مع الإحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية.
- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق تلك الأهداف.

تعريف الإتجار في البشر في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود:

عُرّف في تلك الإتفاقية على أنه: "تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي لتجريم ارتكاب أو المشاركة في إرتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة [1]:

(1)أي تهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة السلطة أو إستغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد ولا يُعتد برضاء الشخص ضحية الإتجار في كافة صور الإستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة.

(2)يعتبر إستخدام طفل أو نقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الإستغلال إتجاراً بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على إستعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفي جميع الأحوال لا يعتد برضائه".

تعريف الإتجار في البشر في مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الإتجار في البشر:

عرفه المشروع بأنه "تجنيد أو نقل أو إيواء أو إستلام الأشخاص عن طريق التهديد بإستعمال القوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أ الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستخدام السلطة أو استغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال ويشمل

[1] نص المادة (11) من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود – 2010.

الإستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء"[1].

تعريف الإتجار في البشر في الإتفاقية الأوروبية:

عُقدت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية في الرابع من شهر نوفمبر عام 1950، و دخلت حيز النفاذ في الثالث من سبتمبر عام 21953 و قد عرفت الإتفاقية الإتجار بالبشر3 بأنه:-"تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد بإستعمال السلطة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء.

[1] المادة الأولى من المشروع – المعتد في الدورة 21 لمجلس وزراء الداخلية العرب – جامعة الدول العربية – 2005.

[2] د. أبو الخير أحمد عطية – الإتحاد الأوروبي – مكتبة فكرة – المنوفية – 2019 – ص 13.

[3] المادة الرابعة من الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالبشر – عُقدت بتاريخ 4 نوفمبر عام 2005، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 سبتمبر عام 1953.

(ISSN: 2356 - 9492)

تعريف الإتجار في البشر في الإتفاقية الخاصة بالرق الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1926

عُرف في تلك الإتفاقية بأنه: "المتاجرة التي تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو حيازته أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله رقيقاً، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها حيازة رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته، وكذلك عموماً، أي اتجار بالأرقام أو نقل لهم" وتعهدت الدول الأطراف بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه[1].

تعريف الإتجار في البشر في الجمعية العامة للأمم المتحدة:

عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 166/49 المؤرخ 2004/12/20 بأنه: "انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة و سرية عبر الحدود الوطنية و الدولية و من بعض البلدان النامية التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية بهدف نهائي يتمثل في إجبار النساء و الفتيات للتعرض لحالات قهرية و استغلالية من الناحية الجنسية أو الاقتصادية لأجل تحقيق أرباح لمستعمليهن و المتاجرين بهن و المنظمات الإجرامية و كذلك الأنشطة غير القانونية الأخرى ذات الصلة بالإتجار مثل الإجبار على العمل في المنازل و الزواج الكاذب و العمالة الخفية و التبني2.

[1] د. ماهر جميل أبو خوات – الحماية الدولية لحقوق الطفل – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة حلوان 2004ص161

[2] د. ماجد حاوي علوان – حظر الإتجار بالبشر في القانون الدولي – دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية – مركز الدراسات العربية ص 29.

تعريف الإتجار في البشر في بعض التشريعات المقارنة:

تعريف الإتجار بالبشر في القانون المصري:

عرف القانون المصري جريمة الإتجار في البشر بأنها " يُعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر كل

من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الإستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة إستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – و ذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الإستغلال أياً كانت صورته بما في ذلك الإستغلال في أعمال الدعارة و سائر أشكال الاستغلال الجنسي، و استغلال الأطفال في ذلك و في المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول ، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها[1].

تعريف الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي:

عرف القانون الإماراتي جريمة الإتجار بالبشر بأنها: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أ استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر

[1] القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر – منشور في الجريدة الرسمية العدد 18 مكرر الصادرة في التاسع من مايو عام 2010 ص 3.

(ISSN: 2356 - 9492)

بغرض الإستغلال؛ ويشمل الإستغلال جميع أشكال الإستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء[1].

تعريف الإتجار بالبشر في القانون الفرنسي:

عرف المشرع الفرنسي جريمة الإتجار بالبشر بأنه: "الفعل الذي يتم مقابل أجر أو أي منفعة أخرى أو وعد بأجر أو منفعة على تجنيد شخص أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو إستقباله بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الغير إما بهدف ارتكاب جرائم القوادة والاعتداءات الجنسية ضد هذا الشخص أو استغلاله في أعمال التسول أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته أو لإجباره على ارتكاب جناية أو جنحة2.

ومما هو جدير بالذكر أن المشرع الفرنسي بعد أن قنن جريمة الإتجار بالبشر بنص المواد (1-4-225) من قانون العقوبات ثم تدخل بعد ذلك بإدخال تعريف الإتجار بالبشر بموجب قانون 18 مارس 2003 للأمن الداخلي ثم عاد وأدخل تعديلاً في عام 2007 ومن أجل الامتثال لقانون الإتحاد الأوروبي صدر قانون 5 أغسطس 32013.

---

[1] المادة الأولى من القانون الإماراتي رقم 51 لسنة 2006 بشأن الإتجار بالبشر.

[2] د. رفعت رشوان – التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر – بحث قدم لندوة مكافحة جرائم الاتجار في البشر – وزارة الداخلية – الامارات ص18

[3] voir l’article 225-4-1 du code pe’nal: modifie’ par loi n 2013-711 du 5 about 2013 – art.1.

المطلب الثاني
الإطار القانوني الدولي لجريمة الإتجار بالبشر

الفرع الأول
خصائص جريمة الإتجار بالبشر

جريمة الإتجار بالبشر تتسم ببعض الخصائص، منها تقليدية لكونها من الجرائم الواقعة على الإنسان والعمدية والمستمرة والمركبة والآخر يأخذ صفة الجريمة المنظمة وسوف نتناول تلك الخصائص كل خاصية على حده وذلك على النحو التالي: –

أولا: جريمة الإتجار بالبشر محلها الإنسان :

مما يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم هو أن محلها على الإنسان، فالإنسان هو السلعة محل الإتجار، وفي الأغلب تقع هذه الجريمة على الفئات المستضعفة كالنساء والأطفال. فهي جريمة يلجأ فيها الضحايا للجاني بسبب سوء الأحوال الإقتصادية أو السياسية و نحو ذلك حتى يرتكب جريمته كالاستغلال الجنسي و نقل الأعضاء البشرية و الهجرة غير الشرعية [1]، مما لاشك فيه أن استخدام الإنسان كسلعة يعد عودة إلى العصور القديمة التي انتشرت فيها ظاهرة الرق، و تُعد هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار أن موضوعها سلعة متحركة و متجددة و مُستغلة فئة من البشر يعانون البطالة و الفقر و قد يتعدى السوق الذى تُعرض فيه هذه السلعة الحدود الإقليمية للدول فالدول العارضة (المُصدرة) دول فقيرة و المستقبلة هي الدول الغنية إقتصادياً [2].

---

[1] محمد هشام محمد عزمي – الإتجار بالبشر والجريمة المنظمة – رسالة ماجستير– كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – 2009 ص78.

[2] د. فتحية محمد قراري – المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي – مجلة الشريعة والقانون – العدد (40) – اكتوبر 2010 – ص175.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانياً: جريمة الإتجار بالبشر جرائم مركبة: -

ينبغي الإشارة إلى أن الجريمة المركبة هي جريمة التي تقع من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها لقيام جريمة منفرداً ومثلها الخطف المقترن بالاغتصاب[1]. و الأفعال الإجرامية التي تتكون منها الجريمة لا تقتصر على فعل إجرامى بمفرده يجعل من كل فعل من تلك الأفعال جريمة مستقلة فالطابع المركب الذى يغلب على جرائم الإتجار بالبشر قد يؤدى إلى إيجاد حالة من التنازع مع العديد من الأوصاف الجنائية الأخرى و يترتب على اعتبار جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم المركبة نتائج من حيث تقادم الدعوى الجنائية فيبدأ سريان التقادم للدعوى الجنائية من تاريخ ارتكاب أخر فعل في تكوين الركن المادي، و كذلك من حيث تطبيق قاعدة إقليمية قانون العقوبات فيسرى قانون كل دولة على الفعل المرتكب على إقليم هذه الدولة، و أيضاً من حيث الاختصاص المحلى للمحكمة فيخضع الاختصاص المكاني للمحكمة التي وقع في دائرتها الفعل المرتكب المكون للركن المادي للجريمة ومن ثم فقد ينعقد الاختصاص لأكثر من محكمة [2].

ثالثاً: جريمة الإتجار بالبشر جريمة عمدية: -

يرى بعض الفقهاء أن جرائم الإتجار بالبشر لا يُمكن تصورها إلا جرائم عمدية، ولا يُمكن تصور ارتكابها على سبيل الخطأ أو الإهمال لا سيما أن صور ووسائل الإتجار بالبشر المختلفة تُشكل بحد ذاتها جرائم عمدية مُستقلة[3].

---

[1] د. احمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية 1996 – ص278.

[2] د. احمد عوض بلال – مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام – دار النهضة العربية – ص283– 285، د. احمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام – مرجع سابق – ص279.

[3] مستشار/ عادل ماجد – مكافحة الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة – ص157، د. دهام أكرم عمر – جريمة الإتجار بالبشر – دراسة مقارنة – دار الكتب القانونية – 2011 – ص73.

رابعاً: جريمة الإتجار بالبشر وقتية ومستمرة: -

في حقيقة الأمر أن الجريمة المستمرة لها عدة تعريفات وأحد تعريفاتها أنها الجريمة التي من شأنها أن يكون تنفيذها قابلاً بطبيعته للإمتداد في الزمن كلما أراد فاعلها ذلك[1]. ويرى بعض الفقهاء أنها جريم وقتية حيث يُشكل كل فعل فيها جريمة مستقلة بذاتها ومثال ذلك نقل الأشخاص من مكان لآخر للإتجار بهم بغية الربح فكل فعل هنا يُشكل جريمة مستقلة فقد يختلف الجاني الناقل عن الجاني المُستَقبل وهنا يكون لكل جاني جريمته التي تكتمل بمجرد ارتكابه لها، هذا وقد لا تكون وقتية حال أن يكون الفعل الإجرامي مُنظم من الجناة ولا يوجد بين مراحل إمام الجريمة فواصل زمنية فتكون هذه الجريمة وقتية بالنسبة لهم جميعاً. وقد يرى البعض الآخر أنها جريمة مستمرة لاستغراقها فترة زمنية لتحققها[2].

خامساً: جريمة الإتجار منظمة عابرة للحدود الوطنية: -

نافلة القول أن الجريمة المنظمة ليس لها مفهوم قاطع إلا أن جريمة الإتجار بالبشر تُنعت بأنها منظمة عابرة للحدود الوطنية حال أن ترتكبها جماعات تستخدم العنف أساساً كممارسة النشاط الإجرامي بغية تحقيق الربح مُتخذة إقليم وطني تمارس فيه النشاط أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر الحدود الوطنية أو أن تكون لها صلات بمنظمات إجرامية في دول أخرى[3]. والواقع أن هناك إجماع من فقهاء القانون يرى أن جرائم الإتجار بالبشر صورة من صور الجريمة المُنظمة التي ترتكبها الجماعة المنظمة وقد عرف بعض الفقهاء [4]جماعات الإجرام المنظم أنها

---

[1] د. رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي – منشأة دار المعارف الإسكندرية – الطبعة الثالثة – 1997 – ص 588.

[2] د. دهام عمر – جريمة الإتجار بالبشر – دراسة مقارنة – دار المتبع القانونية – مصر – بدون طبعة – 2011 – ص71.

[3] د. محمود شريف بسيوني – الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية – ماهيتها ووسائل مكافحتها عربياً ودولياً – الطبعة الأولى – القاهرة – دار الشروق – 2004 ص80.

[4] د. شريف سيد كامل – الجريمة المنظمة في القانون المقارن – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى – 2001 – ص61.

(ISSN: 2356 - 9492)

جماعات ذات بناء هيكلي تتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر ثابتة من الزمن لإرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الجسيمة أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية بغرض الحصول مباشرة أو بطريق غير مباشر على مزايا مالية أو أية منفعة أخرى مادية. وهناك إرتباط وثيق غير قابل للتجزئة بين الجريمة المنظمة، والجماعة الإرهابية و يعنى التنظيم الذى توصف به الجريمة أن هذه الجماعة لها طابع تنظيمي فالجريمة التي تُرتكب من الفرد العادي لا تُعد جريمة منظمة، كذلك لا تُعد جريمة منظمة تلك الجريمة التي تُرتكب من عدة أفراد حدث بينهم توافق على إرتكاب الجريمة ما لم يكن هذا التعدد في إطار جماعة إجرامية منظمة [1].

الفرع الثاني
أركان جريمة الإتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي

جريمة الإتجار بالبشر شأنها كشأن أي جريمة من حيث الأركان الواجب إكتمالها حتى تقع تحت طائلة القانون، وقد حدد المشرع تلك الأركان في التشريعات الوطنية أما أركانها في القانون الدولي وهو ما تعنيه الدراسة هو ما سيتناوله البحث بإيجاز، ويُعد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال هو الشريعة الدولية العامة للتعريف الاصطلاحي للجريمة وقد نُص على هذا التعريف في المادة الثالثة منه آخذاً في الاعتبار أن هذه الجريمة ذو طابع غير وطني[2]. والجريمة لها ركنان أولهما مادي والآخر معنوي ويتعين توافرهما لاكتمال الجريمة.

[1] د. طارق احمد فتحي سرور – الجماعة الإجرامية المنظمة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – 2000 – ص14.
[2] د. سالم النقبي – مرجع سابق – ص39.

الركن المادي للجريمة

وفقاً للبروتوكول المشار اليه يشمل الركن المادي على ثلاثة عناصر أولهما وأهمها الوسائل المحددة التي تُعين الشخص على إرتكاب جريمته مثل التهديد والاحتيال وغيرها من الأفعال التي تشمل استخدام القوة[1]؛ ثانيهما الموضوع الذي تنصب عليه هذه الوسيلة وهو الإنسان أما ثالثهما فهو إستغلال الإنسان و تحقيق النتيجة متمثلة في هذه الجريمة[2].

الركن المعنوي للجريمة

هو ضرورة توافر القصد الجنائي العمدي لوقوع الجريمة ويتمثل في إتجاه إرادة الفاعل لاتخاذ أي من الوسائل المذكورة من أجل استغلال الضحية[3].

الفرع الثالث
أساليب الإتجار بالبشر

تتحقق جرائم الإتجار بالبشر بعدة أفعال وسوف نُعرج على أساليب إرتكاب الجرائم ونتناول ذلك على النحو التالي: –

أولاً: تجنيد الأشخاص: -

يُعد تجنيد الأشخاص وسيلة من وسائل الإتجار بالبشر وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه "تطويع الأشخاص داخل الحدود الوطنية أو خارجها سواء تم ذلك عن طريق استخدام وسائل قسرية أو غير قسرية بقصد الإتجار بهم [4].

---

[1] د. سالم النقبي – مرجع سابق – ص40.

[2] المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال

[3] د. سالم النقبي – مرجع سابق – ص41.

[4] مستشار/ عادل ماجد – مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة – مرجع سابق –

(ISSN: 2356 - 9492)

كما يعرفه البعض[1] بأنه "تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية بقصد الاستغلال وجنى الأرباح أياً كانت الوسائل المستخدمة مشروعة أو غير مشروعة وبصرف النظر عن ارتكابها داخل الحدود أو عبر حدودها الإقليمية، كما عرفه أيضاً بعض الفقهاء [2] أنه جمع المجني عليهم بغرض استخدامهم في الدعارة أو السخرة أو حتى إلحاقهم بالجماعات المسلحة.

ثانياً: استقبال الأشخاص: -

يرى بعض الفقهاء [3] أن الاستقبال هو " استلام الأشخاص الذين تم نقلهم تنقيلهم عبر الحدود الوطنية للدولة أو بداخلها حيث يقوم الجاني أو الوسطاء التابعون لمافيا الإتجار بمقابلة ضحايا الإتجار والتعرف عليهم بالبلد المضيف ومحاولة تذليل العقبات التي تعترض وجودهم ببلد المقصد من حيث الإقامة والمأكل والمشرب بهدف استغلالهم أيا كانت الوسيلة المتبعة لذلك".

كما يعرفه أيضاً البعض الآخر من الفقهاء [4] بأنه "وصول الضحية إلى الطرف الآخر ويتم التحفظ عليها لحين تسليمها لمشتريها".

ثالثاً: نقل الأشخاص: -

يعرفه البعض من الفقهاء بأنه "نقل الضحية من محل إقامتها إلى أماكن أخرى، قد تكون تحت سيطرة

ص146.

[1] د. هشام عبد العزيز مبارك – ماهية الإتجار بالبشر – بالتطبيق على القانون البحريني رقم (1) لسنة 2008 – مركز الإعلام الأمني – 2009 – ص5.

[2] د. دهام أكرم عمر – جريمة الإتجار بالبشر – دراسة مقارنة – مرجع سابق – ص90.

[3] د. هشام عبد العزيز مبارك – ماهية الإتجار بالبشر – مرجع سابق – ص11.

[4] د. خالد مصطفى فهمي – النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر – دراسة في القانون الإماراتي المقارن – مرجع سابق – ص194.

العصابة الإجرامية أو لها نفوذ فيها أو أماكن طالبة لضحايا للعمل فيها سواء داخل حدود البلاد أو خارجها" 1. كما يعرفه البعض الآخر من الفقهاء 2 بأنه " تحريك الأشخاص من مكان إلى آخر باستخدام إحدى شركات النقل سواء كانت حركة الأشخاص دولية أو داخلية – تشمل دولتين أو أكثر أو تتم من جزء لآخر داخل البلد الواحد – وأياً كانت الوسيلة المستخدمة في نقلهم جوياً أو بحرياً أو برياً، وبغض النظر عن الطريقة التي تمت بها الحركة سواء كانت بطريقة مشروعة أو غير مشروعة".

رابعاً: ترحيل الأشخاص: -

عرفه بعض الفقهاء 3 بأنه "ترحيل الأشخاص من مكان إلى آخر داخل الحدود الوطنية أم عبرها"، كما عرفه البعض الآخر من الفقهاء 4 بأنه " نشاط يتم بمقتضاه تحويل شخص أو أكثر من مكان إلى آخر قسراً ليتم ممارسة وجه من أوجه الإتجار بالبشر عليه في نقطة وصوله".

خامساً: الإيواء: -

عرفه بعض الفقهاء 5 بأنه "توفير هو توفير مكان لإقامة المجني عليه ضحية الإتجار بالبشر". وعرفه البعض الآخر من الفقهاء 6 بأنه "تدبير مكان أو ملاذ آمن لإقامة المجني عليهم سواء داخل ذات الدولة أو في دولة المقصد التي تم نقل المجني عليهم إليها، حيث يتم توفير بعض مقومات الحياة الأساسية لهم من مأكل ومشرب ومسكن تمهيداً لاستغلالهم كمرحلة أخيرة".

---

[1] د. خالد مصطفى فهمي – النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر – دراسة في القانون الإماراتي المقارن – مرجع سابق – ص146.

[2] د. هشام عبد العزيز مبارك – ماهية الإتجار بالبشر – مرجع سابق – ص7.

[3] مستشار/ عادل ماجد – مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة – معهد التدريب والدراسات القضائية – الطبعة الأولى – أبو ظبي – 2007 – ص147.

[4] د. فتحية قورارى – المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر – دراسة مقارنة في القانون الإماراتي المقارن – مرجع سابق – ص 194.

[5] د. فتحية قورارى – المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر – دراسة مقارنة في القانون الإماراتي المقارن – مرجع سابق – ص 195.

[6] د. خالد مصطفى فهمي – النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر – دراسة في القانون الإماراتي المقارن – مرجع سابق – ص168.

(ISSN: 2356 - 9492)

سادساً: البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما: -

يُقصد بالبيع بأنه " النشاط الذي يتم بمقتضاه استغلال شخص ما مقابل ثمن معين يُدفَع للجاني،

ويكفي لقيام تلك الجريمة القيام بعملية بيع واحدة دون حاجة بتكرارها أكثر من مرة" [1].

كما يُقصد بالشراء بأنه "العملية المقابلة للبيع وهو اتفاق يتم بمقتضاه قيام المشترى بدفع ثمن المبيع مقابل تنازل البائع عن حقه في ملكية المبيع" [2].

ومن خلال هذه الوسيلة يتم التعامل بالمجني عليه بالبيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما ولو لم يتم البيع أو الشراء، وكأن الإنسان قد أصبح مجرد سلعة يتعامل معها الجاني أو الجُناة سواء كان التعامل مباشرة أو من خلال الوسائط الإلكترونية [3].

و ختاماً لما سبق فقد يبين أن هذه الأساليب التي يستخدمها مُرتكبى جرائم الإتجار بالبشر في ممارسة تلك الجرائم لم يرد لها تعريف موحد بل أن التعريفات سالفة الذكر وردت إجتهاداً من فقهاء القانون الدولي لوضع تعريف لكل أسلوب و قد استند الفقهاء في ذلك إلى بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية [4] عام 2000؛ و قد يبين أيضاً أن الأساليب التي نصت عليها التشريعات الوطنية لبعض الدول بشأن جرائم الإتجار بالبشر لم تتقيد بأساليب على سبيل

[1] د. محمد على العريان – عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – 2011 – ص68.

[2] د. رامي متولي القاضي – مكافحة الإتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية – مرجع سابق – ص109.

[3] د. خالد مصطفى فهمي – النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر – مرجع سابق – ص167.

[4] نص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة – تم إعتماده وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 – الدورة 55 – بتاريخ 15 تشرين الثاني 2000– وثيقة الأمم المتحدة 2000.

الحصر عند سن تشريعاتها الداخلية لمواجهة تلك الجرائم فعلى سبيل المثال و ليس الحصر نجد أن وسيلة البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما نص عليها المشرع المصري و لم ينص عليها المشرع في بعض الدول كالمشرع الفرنسي، و من ناحية أخرى نجد أن المشرع المصري لم ينص على أسلوب التجنيد بينما نص عليه المشرع الفرنسي.

الفرع الرابع
وسائل الإتجار بالبشر

يلجأ الجاني أو الجناة لبعض الوسائل لتحقيق جريمته ومنها الإكراه أو التهديد بالقوة، الإحتيال أو الخداع، إستغلال السلطة أو النفوذ، إستغلال حالة ضعف أو حاجة، إعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بها مقابل الحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وسوف نتناول تلك الوسائل التي وردت ببعض التشريعات التي شُرعت لمكافحة هذه الجريمة التي اتفقت جميعها على أنها وسائل غير مشروعة على النحو التالي:

أولاً: الإكراه أو التهديد بالقوة: -

هما وسيلتان تتمان جبراً دون رضاء وإرادة المجني عليه إذ أن توافر ركن إتجاه إرادة المجني عليه ورضاه بمعنى أنه ينفى عن الجاني اتهامه بارتكاب جريمة الإتجار بالبشر وسوف نُبين بإيجاز كلتا الوسيلتين وفقاً لما يلي: –

- **الإكراه**

صدرت العديد من التشريعات الوطنية دون أن يُحدد المشرع تعريفاً للإكراه، وتاركاً ذلك للفقه والقضاء، ويُقصد بالإكراه "أي عمل قسري يأتيه الجاني بهدف إحباط مقاومة المجني عليه أو غيره اعترض على إرتكاب الجريمة، أو تهديد المجني عليه أو غيره بشر حال مقاومته لإرتكاب الجريمة[1].

[1] – د. محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة – 1988 – ص921.

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد عرفته محكمة النقض المصرية في أحد الأحكام الصادرة عن تلك المحكمة بأن " المشرع لم ينص على نوع معين من أنواع الإكراه، فالإكراه يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقامة وإعدامها عندهم ..." [1].

- **الإكراه المادي**

يُقصد بالإكراه المادي بأنه "هو القوة المادية الواقعة على الشخص مما يجعله مسلوب الإرادة وتحمله على ارتكاب الفعل المكون للجريمة"[2].

كما ذهب جانب من الفقهاء بأنه " هو الذي يكون من شأنه أن يعدم الإرادة أو الاختيار وتنعدم فيه الإرادة كلياً ويشترط أن يكون على درجة كبيرة من الجسامة والخطورة لا قبل للشخص الواقع تحت تأثيرها في مقاومتها"[3]. ويتحقق بإستخدام القوة بحق المجني عليه بكافة أشكالها حتى يتمكن الجاني من إرتكاب جريمته.

وحتى ينتج الإكراه المادي أثره فلابد من توافر شرطين، أولهما عدم إمكانية التوقيع و ثانيهما إستحالة الدفع و يُعرف إمكانية التوقيع بأنه " يعنى أن لا يكون للشخص الخاضع للإكراه المادي قد توقع خضوعه للقوة التي أكرهته أو كان في إستطاعته توقعها، لأنه إذا توقعها فعلاً أو كان في مقدوره توقعها لكان بإمكانه تجنب الخضوع لها، فإن لم يفعل ذلك فإن هذا يدل على وجود قدر من الإرادة لديه"[4]؛ و ثانيهما عرفه جانب من الفقهاء بأنه "يعنى إستحالة المجنى عليه التخلص من تلك القوة أو

[1] – محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 2079 لسنة 37ق – جلسة 4–11–1967– مجموعة الأحكام س17 – ص1218.
[2] – يراجع حكم محكمة النقض المصرية – نقض 20–1–1959– مجموعة أحكام النقض – س10 – رقم 99 – ص451.
[3] – د. زيتون أحمد الرحبو – النظرية العامة للإكراه والضرورة – رسالة دكتوراه – القاهرة – 1968– ص141 وما بعدها.
[4] – د. على القهوجي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية – 2002 – ص714.

تجنب الخضوع لها بصفة مطلقة، فإذا كان بإمكان المجنى عليه دفع تلك القوة أو التخلص منها و لو بمشقة فهذا يُفيد أن الإرادة لم تنعدم لديه[1].

- **الإكراه المعنوي**

ذهب جانب من الفقه في تعريف الإكراه المعنوي إلى أنه "التأثير على إرادة المجني عليه من خلال الضغوط عليه نفسياً من خلال التهديد بالإيذاء البدني أو المعنوي، أو التأثير عليه من خلال إستغلال ضعفه أو حاجته للمال من خلال وعد بتلقي مبالغ مالية أو مزايا[2]. وهذا الإكراه لا يعدم الإرادة إنما ينتقص الإختيار فالمجنى عليه يكون أمام إختيار الخضوع للإكراه وترتكب بحقه الجريمة، والآخر المقاومة فيقع به مكروه هُدد به و فى مواجهة الأمرين ليس له خيار إذ أنه في ظرف ليس بالعادي بينما هذا الظرف لم يسمح له بالموازنة بينهما[3].

- **التهديد بالقوة**

التهديد بالقوة هو وسيلة من وسائل إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر ويعنى أخذ شخص بالقوة رغماً عن إرادته بدون وجه حق بهدف احتجازه تمهيداً لإتمام الجاني لجريمته في حق المجني عليه، وفي إطار جريمة الإتجار بالبشر فيكون إختطاف الأشخاص لأغراض معينة كالإستغلال الجنسي، أو التجنيد الجبري وغيرها من الأغراض التي تُعد من قبيل أشكال الإتجار بالبشر[4].

[1] – د. على القهوجي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دراسة مقارنة – مرجع سابق – ص705.
[2] – د. محمد السعيد عبد الفتاح – أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 2002 – ص60.
[3] – د. دهام أكرم عمر – جريمة الإتجار بالبشر – دراسة مقارنة – مرجع سابق – ص97-98.
[4] – راجع: أسماء أحمد الرشيد – الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي – دار النهضة العربية – القاهرة – 2009 – ص89.

(ISSN: 2356 - 9492)

التهديد بالقوة وإستعمالها هو وسيلة من وسائل الضغط على الإرادة لدفعها للإنصياع لتنفيذ ما يُمليه الجاني على الضحية قهراً وهذه الوسيلة تشمل الإكراه بنوعيه مادي ومعنوي، فالتهديد بالقوة صورة من صور الإكراه المعنوي، أما إستعمالها فَيُمَثل صورة من صور الإكراه المادي[1]. وقد احتاط المشرع في هذا الأمر وحظر استعمال أي شكل من أشكال القهر أو الإكراه بوصفه إجراء قهري يقوم به الجاني من أجل تعطيل أي مقاومة للمجني عليه أو غيره إذا ما أراد صد الجريمة، أو تُهدد به المجني عليه أو غيره بإيقاع شر يُصيبه إذا ما قاوم إرتكاب الجريمة[2].

ثانياً: - الاحتيال أو الخداع

ذهب جانب من الفقه في تعريفه بأنه " كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب بما يدفعه إلى تسليم ما يريد منه تسليمه طواعية وإختياراً"[3]. ويستوي في الوسائل الإحتيالية أن تكون صادرة عن الجاني أو غيره، كما يستوي فيها أن يكون الجاني قد هيأ ظروفاً واقعية، أو تهيأت هذه الظروف عرضاً وأستغلها الجاني[4].

كما يرى جانباً آخر من الفقهاء و هو الرأي السائد فقهاً أن تقدير أفعال الإحتيال من وجهة شخصية تقتضى النظر إلى مقدار تأثيرها في المجنى عليه، لا من وجهة مُجردة (موضوعية) و بالتالي فإن الأفعال الإحتيالية التي تنجح في خداع المجنى عليه و إيقاعه في غفلة تكون كافية لتوافر هذه الوسيلة (الحيلة و الخداع)، و إن كانت من غير المتصور أن تفلح مع غير المجنى عليه ممن يكون على قدر عال من الحيطة و الحذر، فالسذج و البسطاء هم

[1] – د. فتحية قورارى – بحث المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر – مرجع سابق – ص197، أنظر د. محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة – 1988– ص81.

[2] – د. رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال – دار الفكر العربي – الطبعة الثامنة – 1985– ص421، د. إبراهيم عيد نايل – السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب – دار النهضة العربية – القاهرة – 1995– ص18.

[3] – د. رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال – دار الفكر العربي – الطبعة الثامنة – 1985– ص446.

[4] – د. فتحية قورارى – المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر – دراسة في القانون الإماراتي المقارن – مرجع سابق – ص199.

الأجدر برعاية القانون من الماكرين الأذكياء و أحق برعايته[1]، و تجدر الإشارة إلى أن هذه الوسيلة لم يضع لها المشرع تعريفاً بينما ترك تعريفها للفقه و القضاء.

ثالثاً: - استغلال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ

السلطة تعنى المكنة أو الصلاحيات التي يخولها القانون أو الاتفاق لشخص ما، يكون لهذا الشخص بمقتضاها سلطة الرقابة والإشراف على شخص بحاجة لتلك الرقابة، وتكون هذه السلطة قانونية كسلطة الوصي، أو فعلية كسلطة ولى الأمر – على سبيل المثال وليس الحصر – وتقتضي هذه الوسيلة أن يستعملها صاحب السلطة بالمخالفة لمقتضياتها. ويعنى استغلال أو الوظيفة أو النفوذ هو أن لشخص ما نوعاً من التقدير لدى بعض رجال السلطة ممن بيدهم تحقيق مصلحة ذوي الشأن مما يُمكن له من حملهم عل قضائها، وقد يكون ذلك راجعاً إلى مركزه في المجتمع، وقد يكون بسبب صلة تربطه ببعض رجال السلطة كالقرابة أو الصداقة أو ما شبه ذلك[2]. ويُمكن تعريف إساءة استعمال السلطة على شخص ما من الناحية الأدبية بأنها تجاوز من قبل الشخص للحدود المرسومة له بشأن ممارسة سلطة أدبية ممنوحة له على شخص آخر مُخالفاً بذلك القانون والعرف والعادات والتقاليد والثقافات المُتبعة في ربوع هذا المجتمع[3].

[1] – د. رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال – دار الفكر العربي – الطبعة الثامنة – القاهرة – 1985 – ص421.

[2] – د. عبد المهيمن بكر – قانون العقوبات (القسم الخاص) – دار النهضة العربية – القاهرة – 1977 – ص340.

[3] – Staff – 2018 – H.T.S. (20 march 2018)."2017human trafficking statistics. “Human trafficking Search. Retrieved 5 December 2018.

(ISSN: 2356 - 9492)

رابعاً: - استغلال حالة الضعف أو الحاجة

المشرع في العديد من التشريعات لم يضع تعريفاً لإستغلال حالة الضعف أو الحاجة تاركاً ذلك للفقه و القضاء فعلى سبيل المثال و ليس الحصر أعتبر المشرع المصري و الإماراتي أن استغلال الضعف هي وسيلة من الوسائل التي يلجأ إليها مُرتكبى الجريمة من أجل تسهيل إرتكاب الجريمة و قد أضاف المشرع المصري إستغلال الحاجة إلى إستغلال الضعف والمقصود بالحاجة في هذا المقام هي الظروف الإقتصادية أو المادية أو النفسية و هي الحاجات التي يستغلها الجُناة و قد أحسن المُشرع المصري عملاً في هذه الإضافة لسد أية ثغرة قد يفلت بسببها مُرتكبى الجريمة لا سيما و أنهم يقيناً يستغلون تلك الحاجات من أجل الضغط على ضحاياهم كي يتسنى لهم إتمام جرائمهم لتحقيق مُرادهم بإتمام الجريمة.

وذهب الفقهاء في تعريف إستغلال حالة الضعف إلى أنها "إستغلال أي حالة من الضعف يوجد فيها المجني عليه بحيث يضيق أمامه المجال فيضطر للخضوع والإستسلام للجاني، ويندرج في ذلك كافة أشكال الضعف جسدياً كان أو إجتماعياً أو إقتصادياً أو عقلياً أو وضع غير قانونى مثل الإقامة غير

الشرعية أو تبعية الجاني للمجني عليه إقتصادياً أو وضعاً صحياً ضعيفاً[1].

أما الحاجة فهي تَخلص في مضمونها إلى أنها الإفتقار إلى الشيء وهي التي يسعى الإنسان بسببها إلى تلبية حاجته سواء بطرق مشروعة أو غير مشروعة حسبما يترآى له وعلى سبيل المثال فالحاجة إلى المال تجعل الفقير في حالة ماسة إليه ويلجأ إلى وسائل للحصول على هذا المال كالمريض المحتاج إلى الدواء لإتمام شفائه.

[1] – د. فتحية قورارى – المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر – دراسة في القانون الإماراتي المقارن – مرجع سابق – ص201.

خامساً: - إعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو الوعد بها

تتحقق هذه الصورة في حال إخضاع المجني عليه للاستغلال في مقابل مبالغ مالية أو مزايا يقوم الجاني بإعطائها أو الوعد بها إلى شخص له سيطرة أو حال تلقى الجاني مبالغ مالية أو مزايا من الغير لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر[1]. ويلزم ثبوت هذا الوعد دون تنفيذه حتى تقع الجريمة التي لا محل لها حال عدم إثبات وجود اتفاق بين الجانبين على المقابل الذي يتم تسليمه للمجني عليه دون النظر لقيمته، وقد أحسن المشرع المصري بأن توسع في هذه الوسيلة بأن جعلها تشمل الوعد بالإعطاء وإن لم يتم فعلاً فبمجرد الوعد يتحقق الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر.

الفرع الخامس
أطراف جريمة الإتجار بالبشر

تقوم جريمة الإتجار بالبشر على السلعة التي يتم الإتجار بها بيعاً أو شراءً أو غير ذلك وفي غالبية الأمر يكون هناك وسيط لإتمام عملية الإتجار بالبشر، و هذه التجارة يتم الترويج لها في سوق يتم فيه لإتمام العملية التجارية، هذا السوق لا يُشترط أن يكون في دولة بعينها، و لما كان ذلك فهذه التجارة تُرتكب من خلال هذه المراحل مثلها مثل الغالبية النسبية لأى عملية تجارية و على ذلك فسوف نوضح إطراف تلك العملية و سنتناول من خلال ذلك أطراف الجريمة و السوق الذى يتم عرض ما يُتَاجر به من البشر.

[1] – مستشار دكتور/ محمود هلال – المواجهة التشريعية لجرائم الإتجار بالبشر – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى – 2022– ص186.

(ISSN: 2356 - 9492)

أولاً: المجني عليه:

السلعة التي يتم المُتاجرة بها هو الإنسان فهو محل الإستغلال وتتسم هذه السلعة بأنها مُتجددة ومُتحركة بغض النظر عن جنسية هذا الإنسان ونوعه [1]. فهو لا يُعد سلعة ثابتة كما يقع هذا الإستغلال على الأطفال والنساء والرجال دون النظر إلى أعمال من يتم الإتجار بهم، وتمثل نسبة ما يتم الإتجار بهم من النساء النسبة الأعلى وهذا راجعاً لعدة أسباب منها الفقر وذلك على سبيل المثال وليس الحصر و "يُمكن تقسيمهم إلى نساء مخدوعات أو مكرهات، ونساء يتم تضليلهن بإعطائهن معلومات بسيطة عن نوع العمل الذي يمارسهن، ونساء على علم تام بطبيعة النشاط المُقدمات عليه ويسلمن أنفسهن للسماسرة دون اكتراث"[2].

كما يسهل تضليل وإكراه الأطفال والسيطرة عليهم وهم ضحايا أيضاً تُنتهك حقوقهم الآدمية ويتم التعامل معهم مثلما يتم التعامل مع السلع التي تُباع وتُشترى في السوق العالمية فقاً للمعايير السعرية التقيمية[3] .

ويمتد أيضاً الإتجار بالبشر إلى الرجال و يزداد الإتجار بهذه الفئة لكونهم الأكثر إستهدافاً في السخرة و العمل القسري و يُمكن القول بأن "هذه الجريمة قد تزداد عند حدوث نزاعات مسلحة أو كوارث طبيعية و هو ما تستغله الشبكات الإجرامية عند شروعها في نصب شباكهم حول ضحاياهم من اللاجئين والنازحين من بلادهم"[4].

---

[1] – د. سهير عبد المنعم – مكافحة الإتجار بالبشر بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية – المجلة الجنائية القومية – مجلد 52 – العدد الأول – مارس 2009 – ص28.

[2] – د. مصطفى طاهر – إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء الاتجاهات الدولية المُعاصرة – مركز البحوث والدراسات الأمنية – القيادة العامة لشرطة دبي – ص78–79.

[3] – كتيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الإتجار – ترجمة سحر الجبوري – المنظمة الدولية للهجرة – 2007 – ص50–51.

[4] – هاني فتحي جورجي – جريمة الإتجار بالأشخاص والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها – ورقة عمل مُقدمة في الندوة الإقليمية حول الجريمة المُنظمة عبر الوطنية – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – القاهرة – 28–29 مارس 2007 – ص6.

ثانياً: الجناة

هم المُتاجرون بالبشر ممن يُباشرون التجارة بالبشر مثل نقل و تنقيل الضحايا من دولة إلى أخرى و هنا تَجدُر الإشارة إلى المادة الرابعة من بروتوكول منع و قمع الإتجار بالبشر المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي أشارت إلى أنه " لا تسرى أحكام هذا البروتوكول إلا على الإتجار غير الوطني أي الدولي في البشر الذى يقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الحالات الفردية العارضة" و هذا يُبين أن المتاجرون بالبشر في غالبية الأمر هم وسطاء يتخذون من الدول العارضة لهذه السلعة مركزاً لهم من حيث إختيار الضحايا، وهناك وسيط آخر لتسهيل عبور هذه السلعة من بلد لأخرى، وهناك أيضاً وسيط أخر لإستلام تلك السلعة وتوزيعها على الأنشطة المختلفة وعلى ذلك يتم إرتكاب الجريمة بأكملها من خلال شبكات إجرامية تتكون من وسطاء فهو يُعد مشروع إجرامى متكامل البنيان على غرار المشروعات الإقتصادية [1].

ثالثاً: السوق

هو المكان أو النطاق الذي يتم فيه تداول السلع والإتجار بها؛ وتكتمل حلقة الإتجار بالبشر بوجود سوق لعرض تلك السلعة وهو مركز لتجميع هذه السلعة تمهيداً لإنتقالها إلى الدول الطالبة لتلك السلع دون إفال الغرض الذي يتحقق فيه الإتجار الداخلي للبشر داخل حدود الدولة ذاتها[2].

[1] – أنظر: د. سوزي عدلي ناشد – التجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي – المكتبة القانونية – القاهرة – 2005 – ص22.

[2] – محمد على العريان – عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة للنشر – 2011 – ص34-35.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثاني

جهود المنظمات الإقليمية والدولية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر

سوف نتناول جهود المنظمات الدولية في مواجهة الإتجار بالبشر من خلال تبيان جهود منظمة الأمم المتحدة وكذلك جهود المنظمات الدولية المتخصصة وذلك على النحو التالي

- **المطلب الأول:** جهود الأمم المتحدة وأجهزتها.
- **المطلب الثاني:** جهود المنظمات الدولية المتخصصة.
- **المطلب الثالث:** جهود الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية.
- **المطلب الرابع:** المواثيق والإتفاقيات الدولية.

المطلب الأول

جهود الأمم المتحدة وأجهزتها.

قامت أجهزة منظمة الأمم المتحدة بإبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتي تهدف إلى معاقبة المتاجرين بالبشر، وتوفير كافة المساعدات اللازمة للضحايا وسوف نتناول أبرز جهود أجهزة منظمة الأمم المتحدة من خلال ما يلي:

- **الفرع الأول:** الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- **الفرع الثاني:** المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- **الفرع الثالث:** مجلس حقوق الإنسان.

الفرع الأول
الجمعية العامة للأمم المتحدة

اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموضوع مكافحة الاتجار بالبشر من خلال تبني المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، حيث طالبت الجمعية العامة في قرارها رقم (58/137) والمؤرخ في 22-12-2003م الدول الأعضاء بالمنظمة بتيسير ودعم التعاون الدولي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر ومعالجة ضحاياه واعتمدت دليلاً لمناقشة هذه الظاهرة، طرح في مؤتمرها الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك (تايلاند) في الفترة من 18 - 27 إبريل 2005)[1]

ومن ناحية أخرى أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماماً بموضوع الاتجار بالأعضاء البشرية كأحدي صور الاتجار بالبشر من خلال تبني القرار رقم (156/59) بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه[2]، والذي تم اعتماده في 20-12-2004م حيث تضمنت قرار الجمعية العامة حث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع.[3]

فضلا عن تشجيع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات في مجال منع ومكافحة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع.

---

[1] أنظر د. أحمد لطفي السيد مرعي: إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 6 وما بعدها

[2] Voir la résolution de l' Assemblee Générale des Nations- unies A/RES/59/157 Resolution adoptée par l' Assemblée Générale (sur la base Du rapport de la Troisiéme commission (A/59/494)- 3 Février 2005'

[3] Human trafficking for ova removal or surrogacy councilforresponsiblegenetics.org.31 march 2004. Retrieved 30 December 2012

(ISSN: 2356 - 9492)

كما تضمن القرار طلب دعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لإيلاء الاهتمام لمسألة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بالإضافة إلى دعوة الأمين العام لإعداد دراسة حول مدى ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، بالتعاون مع الدول والمنظمات المعنية، من أجل تقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة.[1]

تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية

قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عن مدى ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة عملاً بالطلب الوارد في قرار الجمعية العامة (156/59) المؤرخ ب 20-12-2004م وقد تناول هذا التقرير مشاركة الجماعات الإجرامية المنظمة بالإتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة البشرية. وأفاد بأنه ينبغي التمييز بين بيع الأعضاء البشرية والاتجار بالأعضاء حيث أن الوضع الأخير أقل شيوعاً من الأول، وإن عمليات تجنيد الضحايا كانت تتم عن طريق استدراج الناس للسفر إلى الخارج بوعود كاذبة أو بإقناعهم ببيع أعضائهم لتسديد ديونهم أو إرغامهم على ذلك.[2]

[1] Human trafficking for organs/tissue removal. Fightsla very now.org.30 may2010. Retrieved 30 December 2012

[2] Trafficking in organs, tissues and cells and trafficking in human beings for the purpose of the removal of organs (pdf). United Nations,2009. Retrieved 18 January 2004

كما اعتمدت الجمعية العامة العديد من المواثيق والقرارات الدولية هادفة إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ومن أهمها:

أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في ١٠ كانون الأول – ديسمبر 1948

أكدت ديباجة الإعلان على حماية حقوق الإنسان.[1] فقد نصت المادة الأولى على المساواة في الكرامة والحقوق الإنسانية وأن لكل إنسان الحق في التمتع بكافة الحقوق الواردة بالإعلان (كالحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية وعدم تعرضه للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الوحشية دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين)[2] وفي مجال مكافحة السخرة أو العمل القسري فقد وضع الإعلان شروطاً للعمل وحرية اختيار العمل وكونه نظيرا مقابل مادي[3] وقد حرص الإعلان على حماية النساء من ظاهرة الزواج المبكر فقد نصت المادة (16) على أنه للرجل والمرأة متى أدرك سن البلوغ حق التزوج دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو اللغة أو الدين. وهما متساويان في الحقوق ولا يعقد الزواج إلا برضاء الطرفين رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

ب) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيتين دولتين، إحداهما خاصة بالحقوق المدنية والسياسية والأخرى خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4].

---

[1] أنظر/ د. محمود شريف بسيوني الوثائق الدولية المعنية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 27 وما بعدها

[2] أنظر/ د. محمد الحسيني مصلحي حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص18

[3] أنظر نص المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] انظر: د. عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام حقوق الإنسان، المنظمات الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، الجزء الثاني ١٩٩٦ص٢٤

(ISSN: 2356 - 9492)

كفل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1] عام ١٩٦٦. مجموعة من الحقوق لحماية الأشخاص من الاتجار بهم، فقد نصت المادة السادسة الفقرة الأولى من العهد على أنه "لكل إنسان الحق في الحياة ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته بشكل تعسفي" كما هو نصة المادة السابعة أنه "لا يجوز إخضاع أي شخص دون رضائه الحر للتجارب الطبية والعملية" وفي سبيل حماية الإنسان بصفة عامة من الاستغلال في السخرة أو العمل القسري فقد نصت المادة (٨) من العهد على أنه لا يجوز استرقاق أحد ويحظر الاسترقاق والاتجار بالرقيق بجميع أشكاله "لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي " وقد أوجب (العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حماية جميع الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي[2]، وقد حظر العهد من استخدام الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر من العمر في عمل مأجور. والزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير لحماية ومساعدة جميع الأطفال دون أي تمييز[3]

ت) اعتمدت الجمعية العامة (اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩)

وقد أقرت الاتفاقية مجموعة من الحقوق للأطفال فقد نصت في المادة(٣٤) على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي من خلال تشريعاتها الداخلية أو من

---

[1] اعتمد العهد عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠(د،٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، انظر النص الكامل للعهد على الموقع الإلكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.btml

[2] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د،٢١) المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ ٣ كانون الثاني/يناير 1976 انظر النص الكامل للعهد على الموقع الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.btml

[3] انظر: نص المادة (10) الفقرة الثالثة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

خلال التعاون الثنائي والجماعي بين الدول بهدف حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي بما في ذلك الدعارة أو استخدامه في العروض والمواد الإباحية من خلال نشر الفيديوهات أو الصور عن طريق الإنترنت[1]، وكذلك حمايه الأطفال من الاستغلال الاقتصادي[2]، وحظر تجنيده في النزاعات المسلحة[3] وقد الزمت الاتفاقية الدول الاطراف في المادة(39)باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي واعاده الاندماج الاجتماعي للطفل.

ث) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 15 تشرين الأول/ نوفمبر 2000

وقد جرمت الاتفاقية غسيل عائدات الاتجار بالبشر وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية لتجريم الافعال التي تعتبر من ضمن غسيل عائدات الاتجار بالبشر كتحويل العائدات ونقلها بغرض اخفائها على المصدر الرسمي لها[4] وقد أكدت الاتفاقية على ضرورة التعاون بين الدول الأطراف في مجال التعاون إنفاذ القانون من خلال التدريب وتبادل الخبرات والمعلومات حول حجم انتشار الجريمة وتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.[5]

ج) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو لسنة 2000.

---

[1] انظر: نص المادة (21) من اتفاقية حقوق الطفل لسنه 1989.

[2] انظر: نص المادة (19) من اتفاقيه حقوق الطفل لسنه 1989

[3] انظر: نص المادة (38) من اتفاقيه حقوق الطفل لسنه 1989

[4] من اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)انظر: بس المادة (6

[5] .أنظر: نص المادة (29) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(ISSN: 2356 - 9492)

والذي يمثل أول وثيقة عالمية متعلقة بكافة جوانب الاتجار بالأشخاص. ويهدف إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع إبلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال، حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم واحترام كامل لحقوقهم الإنسانية، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف لمكافحة كافة صور الاتجار بالبشر[1]. وقد أقرت الجمعية العامة (الخطة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر عام 2010) وحثت من خلالها الحكومات في جميع أنحاء العالم على اتخاذ كافة التدابير من أجل تعزيز التنمية البشرية، والتوعية بالأضرار التي تصيب ضحايا الإتجار وبخاصة النساء والأطفال. ومن أهم أهداف هذه الخطة[2] (مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا، التصدي لجميع العوامل التي تعرض النساء للاتجار بهم وتفعيل نظام العدالة الجنائية ومقاضاة مرتكبيه. التوعية من خلال وسائل الإعلام الدولية والوطنية بخطورة هذه الظاهرة، تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، ومختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة لمكافحة هذه الظاهرة وفي عام 2013 عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اجتماعا رفيع المستوى لتقييم خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص واعتمدت الدول الأعضاء القرار رقم (68/192) والذي أقرت فيه اعتبار يوم 30 يوليو من كل عام يوما عالميا لمناهضة الاتجار بالأشخاص.

[1] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000 ودخل حيز التنفيذ في 25-12-2003م وبلغ عدد المصدقين على البروتوكول (١١٧) دولة حتى 27-1-2015م أنظر النص الكامل للبروتوكول على الموقع الإلكتروني. http://www.ar.wikipedia.org

[2] أنظر: أهداف الخطة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر في عام 2010 على الموقع الإلكتروني الموقع الإلكتروني: http://www/humantrafficking.com

الفرع الثاني
جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1] بدوراً هاماً في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك من خلال عقد المؤتمرات الدولية وتقديم التوصيات والدراسات اللازمة إلى الجمعية العامة من أجل حماية ضحايا الاتجار بالبشر وسنتناول ذلك من خلال تبيان هذه المجهودات.

1. تبني المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في دورته عام 2002م العديد من المبادئ التوجيهية التي تتخذها الدول لمكافحة الاتجار بالأشخاص[2] وقد دعا المجلس إلى ضرورة التعاون والتنسيق بين الدول بهدف إعداد وثيقة لتعزيز حماية حقوق ضحايا الإتجار والتي تهدف إلى ضرورة احترام حقوقهم الانسانية.
2. أنشأ المجلس لجنه مركز المرأة بمواجهه القرار رقم 11 (د-٣) الصادر في 21 يونيو 1946 وذلك بهدف تقديم توصيات لتحسين وضع المرأة، تعزيز حقوقها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على المستويين الدولي والاقليمي وقد لعبت اللجنة دوراً هاماً في إبرام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٨ديسمبر سنه ١٩٧٩. وتهدف الاتفاقية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

[1] يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ٥٤ عضو يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ويختص المجلس بتحقيق أهداف الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ويكون بوضع دراسات والتوصيات تتعلق باحترام حقوق الإنسان ومختلف الشؤون الاقتصادية والاجتماع الثقافية والتعليمية والصحية والدولية ونظر في المادة (62) ميثاق الأمم المتحدة.

[2] ومن أهم المبادئ التوجيهية الموصي بها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها كفالة وقود إثار على القانون المناسب كفالة استجابات بهاد إنقاذ القانون بشكل مناسب حماية ودعم الأشخاص الموت تجاربهم وضع تدوير خاص لحماية ودعم الأطفال المتجر بهم

(ISSN: 2356 - 9492)

وحماية الحقوق المدنية والاجتماعية للنساء[1]، واتخاذ كافة التدابير للقضاء على هذا التمييز. ولقد منحت الاتفاقية العديد من الحقوق للمرأة، وقد نصت الاتفاقية في المادة (6) على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

3. أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم (2006/27) والذي يهدف إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم بدنياً ونفسياً واجتماعياً.[2]

الفرع الثالث
مجلس حقوق الإنسان

تأسيس المجلس عام 2006 بديلاً عن لجنة حقوق الإنسان، ويختص المجلس بإصدار التوصيات اللازمة لتنمية التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان ومراجعة مدى إلتزام كل دولة بمراعاة تلك الحقوق، وقد أصدر مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة بتاريخ 20 فبراير 2009م تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار في الأشخاص خاصة النساء والأطفال تضمن عدداً من التوصيات لتفعيل التعاون الدولي في ذلك المجال على النحو التالي:

أ. حث الدول على التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة للنساء والأطفال.

---

[1] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1979 ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 3 أيلول سبتمبر 1981 وقد صدقت على الاتفاقية 187 دولة حتى فبراير 2013 أنظر النص الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت http://www.home/org.cihlhr

[2] أنظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الموقع الإلكتروني https://culturecon_stitutionalcitizen.wordpress.com/page/4

ب. مطالبة الدول باتخاذ خطوات فورية لإدراج أحكام بروتوكول باليرمو في نظامها القانوني الداخلي وذلك من خلال إنشاء آليات وطنية مخصصة لمكافحة الاتجار واعتماد خطة عمل يراعى فيها إطار حقوق الإنسان.

ج. إنشاء آليات منسقة من أجل تحسين وسائل جمع البيانات والإبلاغ عن جميع أشكال الاتجار لضمان فعالية البرمجة والرصد

د. وضع خطة عمل عالمية لمكافحة الاتجار عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بين الدول (المصدر، المرور، المقصد) للقيام بأعمال مشتركة لمكافحة الاتجار بالبشر وتنظيم حملات مستمرة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون خاصة أفراد الشرطة والقضاء من أجل بناء القدرات والتوعية بخطورة الاتجار بالأشخاص.

هـ. ضرورة التزام الدول بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالإتجار بالأشخاص التي وضعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأن تدرجها في منظومة قوانينها وسياساتها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر.

و. سن التشريعات الوطنية والتي تهدف إلى مكافحة جرائم الاتجار بالأطفال مع ضمان تنفيذ تلك الأحكام ووضع أعلى قدر من الاعتبار بحقوق الطفل ورفاهيته، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من أجل ضمان إنقاذ الضحايا من الأطفال وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني
جهود المنظمات الدولية المتخصصة

تضع المنظمات المتخصصة التدابير اللازمة لحماية الأفراد من الوقوع كضحايا لجريمة الاتجار بهم وخاصة (الاستغلال الجنسي، السخرة، والعمل القسري، والخدمات المنزلية) ويمتد هذا المطلب إلى استعراض أهم جهود تلك المنظمات من خلال الآتي:

- **الفرع الأول:** جهود منظمة اليونيسف.
- **الفرع الثاني:** جهود منظمة العمل.
- **الفرع الثالث:** جهود منظمة الهجرة الدولية.
- **الفرع الرابع:** جهود منظمة الصحة العالمية.
- **الفرع الخامس:** جهود لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة.
- **الفرع السادس:** جهود منظمة الشرطة الجنائية (الإنتربول) في مكافحة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول
منظمة اليونيسف

تلعب منظمة اليونيسف دوراً رئيسياً في مكافحة الاتجار بالبشر وذلك من خلال توفير الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي للضحايا ووضعهم في بيئة آمنة بهدف إعادة دمجهم في المجتمعات. وقد عقدت المنظمة العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، وقد عقدت المنظمة في نوفمبر 2003. المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال بالاشتراك مع حكومة (البرازيل) بهدف حظر استغلال الأطفال والإتجار بهم لأغراض جنسية في البغاء وإنتاج المواد الإباحية. وقد شاركت المنظمة مع (منظمة العمل

الدولية، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا) في (المبادرة العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر) والتي أطلقتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[1] في مارس 2007 وذلك بهدف حشد الجهات الحكومية وغير الحكومية للقضاء على الإجبار بالبشر، توفير الدعم والحماية اللازمة للضحايا، وبناء قدرات الجهات الحكومية وغير الحكومية من أجل العمل المشترك لمكافحة الاتجار بالبشر.

الفرع الثاني
جهود منظمة العمل الدولية

تأسست منظمة العمل الدولية عام 1919 ومقرها (جنيف) وتهدف المنظمة إلى مكافحة العمالة القسرية كأحد صور الاتجار بالبشر والتي يتم فيها استخدام الضحايا للقيام بأعمال شاقة بالغة الخطورة، وتسعى منظمة العمل الدولية على القضاء على العمالة القسرية وقد اتخذت المنظمة يوم (الأول) من يونيو من كل عام يوماً عالمياً ضد تشغيل الأطفال[2].

[1] United Nations Office on Drugs and Crime. Un. GIFT: human trafficking. An overview. New York, United Nations,2008

[2] أنظر: لواء د. محمد فتحي عيد: التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2006، ص19

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن أبرز جهود المنظمة في مكافحة الاتجار بالبشر في العمل القسري ما يلي:

1) أبرمت المنظمة الاتفاقية رقم (182) لسنة ألف 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال[1].

وقد أكدت الاتفاقية على أن الفقر هو السبب الرئيسي لعمل الأطفال وقد اعتمد مؤتمر العمل دولي في الدورة السابعة والثمانين من هذه الاتفاقية بإجماع الدول الأعضاء وقد وضحت الاتفاقية في المادة الثالثة أسوأ أشكال عمل الأطفال[2]. وتشمل:

- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدين والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.
- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو أداء عروض إباحية.
- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولا سيما إنتاج المخدرات.

ونلاحظ أن هذه المادة من الاتفاقية قد أوردت العديد من الأشكال المجرمة لعمالة الأطفال وهي على سبيل المثال (بيع الأطفال، والعمل القسري أو الإجباري، التجنيد القسري أو الإجباري لاستخدامهم في الصراعات المسلحة، والاستغلال الجنسي لأغراض الدعارة وإنتاج المواد الإباحية، استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه مزاولة أنشطة غير مشروعة) ولخطورة هذه الأعمال فقد الزمت الاتفاقية في المادة (2/7) الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير الضرورية بهدف تطبيق أحكام الاتفاقية وتوقيع عقوبات جزائية عند الاقتضاء بهدف القضاء على عمل الأطفال ومن أهم هذه التدابير:

---

[1] أنظر: النص الكامل للاتفاقية رقم (182) لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال على الموقع الإلكتروني www.lexilo.org/egi.,lex.com

[2] أنظر: د. محمد سلامة جبر: الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الأساسية في العمل، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2005، ص 127

- الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- توفير المساعدة لإعادة تأهيل الأطفال ودمجهم اجتماعياً.
- حصول جميع الأطفال على التعليم المجاني.
- تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم.
- تعزيز التعاون الدولي بهدف تقديم الدعم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- وضع برامج لمراقبة الفقر والتعليم على الصعيد العالمي.[1]

2) إنشاء البرنامج العالمي للقضاء على عمالة الأطفال

تم تأسيس هذا البرنامج عام 2008 بهدف القضاء على عمالة الأطفال، ويعمل البرنامج في حوالي (88) دولة ويضم في عضويته الدول والمنظمات أرباب العمل، العمال، ممثلي قطاع الحكومات، مختلف الوكالات، منظمة المجتمع المدني، المنظمات غير الحكومية، شركات القطاع الخاص، مختلف وسائل الإعلام، والجامعات، بالإضافة إلى الأطفال وذويهم.[2] ويهدف البرنامج إلى القضاء على جميع أشكال عمل الأطفال ومكافحة تجنيد الأطفال في استغلالهم في النزاعات المسلحة وذلك من خلال تطوير التعليم وأنشطة التدريب وتحسين أوضاعهم الاقتصادية وضع مجموعة من البرامج بهدف إعادة تأهيل الضحايا ودمجهم في المجتمع. وقد تم إطلاق مشروع جديد في إطار البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في (لبنان) في سبتمبر 2012 تحت عنوان "تعزيز القدرات الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال" وقد قامت الحكومة الألمانية بتمويل المشروع بهدف نشر التوعية ووضع البرامج اللازمة لمكافحة عمالة الأطفال.[3]

---

[1] أنظر نص المادة الثامنة من اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال عام 1999

[2] Bureau International du travail, " tous unis dans la lute contra le travail des enfants " Rapport inter agencies en vue de la conference mondiale sur le travail des enfants de lahaye de 2010, oit edit, mai2010, p24 surce site

[3] أنظر: البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في (لبنان) على الموقع الإلكتروني

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثالث
جهود منظمة الهجرة الدولية

منظمة الهجرة العالمية تقوم بجهود فعالة في مجال مكافحة الاتجار في البشر، إذ تضطلع المنظمة بإدارة ثلاثمائة مشروع لمكافحة الاتجار بالبشر في أكثر من مائة دولة في العالم من خلال تقديم كل العون والمساندة لضحايا هذه الجريمة من حماية ورعاية طبية وإعادة تأهيل جسدي ونفسي وحماية حقوق هؤلاء الضحايا الإنسانية والقانونية، وإتاحة الفرصة امامهم للاندماج مرة أخرى في مجتمعاتهم، إذ استطاعت المنظمة تقديم مساعدة مباشرة لأكثر من عشرة آلاف من ضحايا الاتجار بالبشر.[1]

كما أن منظمة الهجرة الدولية قد باشرت العديد من الجهود في مجال حماية الأطفال من الاتجار من خلال تنفيذ العديد من البرامج لتوفير المساعدة لأكثر من (530) ضحية في غانا، قام أهلها أهلهم وذويهم ببيعهم بسبب الفقر إلى مجتمعات من الصيادين المتمركزين على شواطئ بحيرة فولتا، حيث قامت المنظمة بتوفير التدريب اللازم والقروض الصغيرة للصيادين لمساعدتهم على تحسين أدوات وتقنيات الصيد، فضلا عن حصول أهل الأطفال الذين تم إنقاذهم على دخل من المنظمة يعينهم حتى لا يتعرض الصغار للإتجار بهم مرة أخرى، وكذا إلحاق الأطفال بالتعليم سواء في المدارس أو برامج التدريب لتنمية قدراتهم ومهارتهم من أجل تأمين مستقبلهم.[2]

كما قامت المنظمة[3] بالعديد من الجهود لحماية ضحايا التهريب من الوقوع كضحايا للجماعات الإجرامية والإتجار بهم واستغلالهم نظير مقابل مادي، ومن أهمها:

---

www.clu.gov.lp/pdf/summary,dipec.p

[1] المرجع السابق.

[2] إيناس البهجي، المرجع السابق، ص 332

[3] تأسست المنظمة الدولية للهجرة عام 1951 ومقرها (جنيف) وتعد الهيئة الرئيسية فيما بين الحكومات في مجال الهجرة ويقع مقرها في (جنيف) وتضم في عضويتها 127 دولة أنظر موقع المنظمة الدولية للهجرة على الموقع الإلكتروني

1) تقديم الدعم والمساعدة للضحايا:

تقوم المنظمة بتقديم الحماية لضحايا الاتجار بالبشر. وذلك من خلال توفير كافة أوجه الرعاية الطبية وإعادة تأهيلهم جسدياً ونفسياً وإعادة دمجهم مرة أخرى في مجتمعاتهم.[1] فقد قامت المنظمة عام 2003 بمبادرات لإعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي لنحو (500) امرأة وفتاة هندية متجر بهن لأغراض جنسية[2] ويشير تقرير منظمة الهجرة الدولية بشأن الاتجار بالبشر عام 2012 بأنه تم تقديم المساعدة لحوالي (5498) ضحية حول العالم[3].

2) إجراء حملات التوعية:

تقوم المنظمة بحملات توعية في بلدان المصدر والمقصد على حد السواء بهدف نشر الثقافة العامة حول ظاهرة الاتجار بالبشر وتشجيعهم على الإبلاغ عن الحالات وتزويدهم بالمعلومات الضرورية اللازمة لحماية أنفسهم من أساليب الاستقطاب التي يستخدمها المتاجرون بالبشر[4] وذلك من خلال استخدام وسائل الإعلام المحلية والدولية بهدف وصول المعلومة إلى النسبة الأكثر من الأشخاص.

---

[1] IOM(2011) CASE DATA ON HUMAN TRAFFICKING:(GLOBAL FIGURES&, source site http://www.imo.int antitrafficking http://ec.europa.eu/antirafficking

[2] A.K.M.Masud Ali, treading along a treacherous trail: Research on trafficking in persons in south Asia, Data and research on human trafficking: A global survey, International Organization for Migration, vol43 (1/2),2005, p141

[3] أنظر: تقرير منظمة الهجرة الدولية عن الاتجار بالبشر لعام 2012 على الموقع المنظمة على الإنترنت http://www.iom.int

[4] Guglielmo Schinina, Pschosocial Support to Groups of Victims of Human Trafficking in Transit Situations Psychosocial Note book, vol.4, February 2004,p23 source site

(ISSN: 2356 - 9492)

3) التنسيق مع المؤسسات الحكومية في مجال بناء القدرات الوطنية:

يمثل مكتب منظمة الهجرة الدولية حلقة وصل بين الهيئات الدولية والوطنية في مجال مكافحة (الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات وذلك بهدف إنشاء قاعدة معلوماتية عالمية عن تجارة البشر وتهريب المهاجرين[1] وتطوير التعاون بين الدول المصدر والمقصد وتعزيز التدابير الحدودية. من أجل وضع استراتيجية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا.

و قد أصدرت المنظمة الدولية للهجرة في عام 2005 الدليل الإرشادي للتحقيق والملاحقة في جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في سياق إنفاذ القانون و يسهم هذا الدليل في تعزيز جهود مكافحة جريمة الاتجار في الأفراد، و تعزيز قدرات المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني من خلال التعاون مع هذه المؤسسات.

http://www.ungiftserbia.org/wp.content/uploads/iom_notbook4_psychosocint.pdf

[1] أنظر: سوسن حسين: الإتجار بالبشر الوجه القبيح للهجرة العالمية – منشور بمجلة السياسة الدولية العدد (165) يوليو 2006 ص90 على الموقع الإلكتروني
http://www.digital.ahram.org.eg/eglarticles.aspx?Serial=2&eid=1909

الفرع الرابع
جهود منظمة الصحة العالمية

أولت منظمة الصحة العالمية إهتماماً بالإتجار بالأعضاء البشرية كإحدى صور الاتجار بالبشر من خلال الإعلان الصادر عنها سنة 1970، والذي ينص على أن: بيع أعضاء المتبرع الحي أو الميت غير مقبولة مهما كانت الظروف فضلا عن إصدار واعتماد قرارها بمنع الاتجار في الأعضاء البشرية رقم (ر ج ص ع 18/57) والذي أعربت عن قلقها "إزاء تزايد عدم كفاية المواد البشرية المتاحة للزرع لتلبية احتياجات المرضى"[1]

كما حثت المنظمة الدول الأعضاء على التوسع في استعمال التبرعات بالكلى الحية، بالإضافة إلى التبرعات المقدمة من متبرعين متوفين، كما حثت منظمة الصحة العالمية للدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لحماية أفقر الفئات وأضعفها من السياحة بغرض زرع الأعضاء ومن بيع الأنسجة والأعضاء إن في ذلك الاهتمام بالمشكلة الاعم المتمثلة في الاتجار الدولي بالأنسجة والأعضاء البشرية.[2]

بالإضافة إلى ما أشار إليه مشروع المبادئ التوجيهية لدى منظمة الصحة العالمية في المبدأ الخامس منه إلى حظر زرع الأعضاء البشرية بواسطة صفقة تجارية إذ نص على إنه "لا يمكن أن يكون الجسم البشري وأجزاؤه موضوع

[1] MARRIAGE IN FORM, TRAFFICKING IN CONTENT: Non- consensual Bride kidnapping in contemporary Kyrgyzstan (pdf). Archived from the original (pdf) on 15 April 2014. Retrieved 2 November 2016

[2] انظر مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ص 26

(ISSN: 2356 - 9492)

صفقات تجارية، وبناء على ذلك يحظر إعطاء أو تلقي مبلغ مالي (بما في ذلك أي تعويض أو مكافأة مقابل الحصول على أعضاء).[1]

الفرع الخامس
جهود لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة

أولاً: لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية:

تقدمت الأمانة العامة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية –عملاً بالقرار المقّدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي– بتقرير حول أشكال الجريمة المنظمة، طرح علي أعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد بالقاهرة خلال الفترة من (4/29–1995/5/8) بينت فيه أخطار الجريمة المنظمة الوطنية وعبر الحدود الوطنية، وأجملت الاتجاهات والتطورات الرئيسية بشأنها، واستعرضت المبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة جميع الأشكال من الجرائم، وأوضحت معلومات أساسية من أجل تحديد الاستراتيجيات ذات الصلة والرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها والتي من شأنها تقديم مزيد من الدعم للتعاون الدولي.[2]

ثانيا: جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

[1] تعليقا على هذا المبدأ تمت الإشارة إلى أن "القصد من هذا المبدأ حظر الاتجار في الاعضاء البشرية مقابل مدفوعات مالية، وأما طريقة الحظر، بما في ذلك الجزاءات فسوف تقررها كل ولاية قضائية على نحو مستقل. لكن هذا المبدأ لا يحظر دفع النفقات المعقولة التي تترتب على منح الاعضاء أو استخلاصها أو الحفاظ عليها أو توريدها لزراعتها. انظر مكافحه الاتجار بالأشخاص، كتيب دليل ارشادي للبرلمانيين منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ص 495

[2] البند رقم (4) وثائق مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: القاهرة 4/29 – 5/8/ 1995 ص ص 16 ،17

عقد منتدى دولي في فيينا بالنمسا عام 2008 لمكافحة الاتجار بالبشر، فضلا عن تنظيم ورش العمل لنشر الوعي بخطورة الظاهرة، ووضع قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر، والذي يمكن للدول الاسترشاد به عند وضع تشريعاتها الوطنية لمواجهة هذه الظاهرة، حيث كُلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع قانون نموذجي لمواجهة الاتجار بالبشر، بغية تقديم المساعدة للدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول باليرمو، حيث قام المكتب بتشكيل لجنة من خبراء الأمم المتحدة من دول مختلفة، والذين قاموا بوضع القانون النموذجي المشار إليه.[1]

البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار في الأفراد GPAT

قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UBODC بالتعاون مع المعهد الإقليمي لبحوث الأمم المتحدة المعني بالجريمة والعدالة بتأسيس البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار في الأفراد التابع للأمم المتحدة في مارس 1999، وذلك بغرض تمكين الحكومات من التصدي لتحديات جريمة الاتجار في الأفراد وتهريب المهاجرين ولإظهار تورط جماعات الجريمة الاتجار في الأفراد وتهريب المهاجرين لتطوير وسائل فعالة للتعامل جنائيا مع هذه التجارة.[2] ويهدف البرنامج إلى تسليط الضوء على أسباب وآليات الإتجار في الأفراد وتهريب المهاجرين ومساندة الحكومات في إيجاد طرق التعامل المناسبة والقضاء على تلك الجرائم.

[1] أنظر ديباجة القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الأمم المتحدة، فيينا، 2010، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ص 2:1

[2] هاني فتحي جورجي، مرجع سابق، ص 8:7

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع السادس

جهود منظمة الشرطة الجنائية (الإنتربول) في مكافحة الاتجار بالبشر

تم تأسيس منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) عام 1923 ومقرها مدينة ليون بفرنسا، بغية تعزيز التنسيق والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة على مستوى الدولي، ولقد كان موضوع مكافحة الجريمة المنظمة وصورها ومنها الاتجار بالبشر من الموضوعات محل الاهتمام البالغ من جانب المنظمة، فقد نظمت منظمة (الإنتربول) مؤتمرا دوليا لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر عقد في دمشق في الفترة من (7–9) يونيو 2010، لمناقشة جهود مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي، وتعزيز التعاون الفعال بين الأجهزة الأمنية والعمل على زيادة الوعي وتطوير الممارسات إلي الأفضل ضد جرائم الاتجار بالبشر.[1]

ومن ضمن جهود الإنتربول في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر قيامه بالتنسيق في عملية توقيف(28) متهما في قضية اتجار بالأطفال عن طريق استغلالهم في العمل القسري في مجال الصيد في غانا، حيث ساعد الإنتربول الشرطة الغانية في إنقاذ (116) كانوا يعملون في مجال الصيد في بحيرة فولتا خلال عملية (بيا الثانية) والتي تمت في الفترة

[1] "Kanaal van UNODCHQ". YouTube. Retrieved 21 January 2012 .

من (6- 2011/5/13)- وهو ما سبق الإشارة إليه عند الحديث عن جهود منظمة الهجرة الدولية- حيث تم نقل الأطفال إلى دور الرعاية، وتم الحكم على المتهمين بعقوبة السجن لمدة(16 شهراً) بعد إقرارهم بارتكاب الجريمة.[1]

المطلب الثالث

جهود الاتحاد الأوروبي والجامعة العربية في مكافحة الاتجار بالبشر

اهتمت العديد من المنظمات الإقليمية ومنها الاتحاد الأوروبي والجامعة العربية بمكافحة الاتجار بالبشر وفيما يلي سنتناول جهود كل منهما في فرعين على النحو التالي:

- **الفرع الأول:** جهود الاتحاد الأوروبي في مكافحة الاتجار بالبشر.
- **الفرع الثاني:** جهود الجامعة العربية في مكافحة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول

جهود الاتحاد الأوروبي في مكافحة الاتجار بالبشر

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر:

أثمرت جهود المجلس الأوروبي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر عن اعتماد الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر في وراسو عام 2005، والتي دخلت حيز النفاذ في 6 نوفمبر 2009، والتي تضمنت تجريم أفعال

[1] انظر: النشرة الإعلامية الصادرة عن منظمة الانتربول بتاريخ 2011/5/15

(ISSN: 2356 - 9492)

الاتجار بالبشر وبصفة خاصة الأطفال من خلال وضع تعريف محدد لجرائم الاتجار بالبشر في المادة (4) فقرة (أ) يتضمن أشكال الاتجار في البشر، وتحديد التدابير والعقوبات، وإجراءات التحقيق والمحاكمة وإجراءات المنع وحماية الضحايا، والتعاون الدولي.[1]

ثانياً: إطلاق موقع على شبكة الإنترنت لمكافحة الاتجار بالبشر:

ويتضمن الموقع صفحات مخصصة للمعلومات على الصعيد الوطني، تشمل جميع دول الاتحاد الأوربي مع معلومات عن تطبيق التشريعات الأوروبية ضد الاتجار بالبشر وخطط العمل والتنسيق والوقاية، وكيفية تقديم المساعدة لإعانة الضحايا إلى جانب طرق التحقيق في قضايا تهريب البشر في أوروبا وتنفيذ الأحكام ذات العلاقة إضافة إلى التنسيق الدولي في هذه المجالات.[2]

ثالثاً: تمويل برامج تدريب وإنشاء أماكن لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر:

يقوم الاتحاد الأوروبي في سبيل دعم جهود الدول الصديقة في مواجهة الاتجار بالبشر بتمويل أنشطة التدريب لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر[3] على سبيل المثال إنشاء دور لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر من النساء في العديد من

---

[1] Unodc. Org. Retrieved21 ."Preventing Human Trafficking " Woman Stats Maps, Woman Stats Project. January 2012

[2] انظر: الموقع الإلكتروني لجريدة الاتحاد الإماراتية بتاريخ 2 / 1 / 2011 والمنشور بالموقع الإلكتروني www.alittihad.ae

[3] أنظر الموقع الإلكترونيwww.alarabalvawm.nrt

الدول منها على سبيل المثال اشتراك الاتحاد الأوروبي بتمويل إنشاء ملجأين لإيواء النساء من ضحايا الاتجار بالبشر في دولة سوريا.[1]

رابعاً: منظمة الأمن الدولي والتعاون الأوروبي:

تقوم منظمة الأمن والتعاون الأوروبي منذ سنوات بجهود كبيرة في مجال مكافحة ظاهرة الاتجار في الأفراد كان من أهمها: تعيين ممثل خاص للمنظمة معني بمكافحة الاتجار فيها الأفراد، فضلا عن تنفيذ برنامج تدريبي متكامل للمتعاملين مع قضايا الاتجار من القائمين على إنفاذ القانون بالتعاون مع الرئاسة النمساوية للاتحاد الأوروبي والمنظمة العالمية للهجرة ووزارة الخارجية السويدية والشرطة الفيدرالية البلجيكية واليوروبول.[2]

خامساً: جهود مجلس أوروبا في مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية:

صدر عن المجلس الأوروبي عدة مبادرات لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية فعلى سبيل المثال نص المجلس الأوروبي على حظر الاتجار بالأعضاء البشرية في مؤتمر وزارات الصحة (اوروبا) الخاص بنقل الأعضاء وحظر الاتجار بالأعضاء البشرية بتاريخ (16، 17 نوفمبر 1987) ، و قد شدد فيه على منع التنازل عن أي عضو بشري لدوافع مادية، سواء اكان ذلك من قبل منظمة أو من بنك للأعضاء أم مؤسسة أم من قبل الأفراد.

سادساً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والطب الأحيائي والبروتوكول الإضافي الملحق لها:

[1] أنظر الموقع الإلكتروني www.enpi-info.eu

[2] McCarthy, Ryan (18 December 2010). 13 Products Most Likely to Be Made by Child or Child or Forced Labor. Huffington Post. Retrieved 8 October 2013.

(ISSN: 2356 - 9492)

اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والطب الإحيائي والتي صدرت بتاريخ 1997/4/4، والتي تحظر تحقيق ربح مالي من التصرف في أحد أجزاء جسم الإنسان، وهو ما أكد عليه نص المادة (21) على أن "ألا يؤدي جسم الإنسان– في حد ذاته– ولا أعضاء جسم الإنسان إلى كسب مادي[1].

بالإضافة إلى الاتفاقية المشار إليها أصدر بروتوكول إضافي لاتفاقية حقوق الإنسان والطب الإحيائي، متعلق بزرع الأعضاء والأنسجة البشرية، والذي صدر في سترازبورج 1/24 / 2002[2]

وقد حظر البروتوكول الإضافي تحقيق الكسب المالي من نقل الأعضاء البشرية إذ نصت (الفقرة 1 من المادة 21) على أن " ألا يؤدي جسم الإنسان – في حد ذاته– ولا أعضاء جسم الإنسان إلى كسب مالي أو مزية مماثلة " إلا أنها أوضحت أن هذا الحكم لا يمنع دفع مبالغ لا تشكل كسبا مالياً، مثل تعويض المتبرعين الأحياء عن الخسائر في الأجور المكتسبة أو غير ذلك من المصاريف المبررة، ودفع تكاليف الخدمة الطبية أو التقنية المشروعة والمقدمة، والتعويض في الحالات التي تؤدي إلى ضرر. كما نصت (الفقرة 2 من المادة ذاتها) على حظر الإعلان عن الحاجة إلى أعضاء أو أنسجة أو عن إتاحتها بقصد عرض أو طلب كسب مالي أو ميزة مماثلة.[3]

كما تحظر المادة (22) من البروتوكول الإضافي بوضوح الاتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة إذ نصت على أن: يحظر التجارب بالنسج والأعضاء البشرية[4] هذا فضلا عن وجود بعض المبادرات من الدول الأوروبية ومنها مبادرة جمهورية اليونان

---

[1] Labor trafficking fact sheet (PDF). National Human Trafficking Resource Center. Archived from the original (pdf) on 27 May 2010

[2] أنظر أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ص 497

[3] Difference between Smuggling and Trafficking. Anti-trafficking. Net. Archived from the original on 21 February 2013. Retrieved 30 December 2012

[4] أنظر مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتب دليل إرشادي للبرلمانيين، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ص 495

في فبراير 2003 حيث اقترحت أن يعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي قراراً إطارياً بشأن منع التجار بالأعضاء والأنسجة البشرية ومكافحته[1]

وقد تم إعتماد هذه المبادرة من قبل البرلمان والأوروبي مع إدخال بعض التعديلات عليها في قرار تشريعي بتاريخ أكتوبر 2003.

الفرع الثاني
جهود الجامعة العربية في مكافحة الاتجار بالبشر

1- القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر:

أثمرت جهود الجامعة العربية في وضع قانون عربي نموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر الصادر في الدورة الحادية والعشرون لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس 4-2004/1/6 ويتكون هذا القانون من (14) مادة تتضمن وضع تعريف لجريمة الاتجار بالبشر، فضلا عن الأحكام الخاصة بهذه الجريمة، والتي يجوز للدول العربية للاسترشاد بها عند وضع قوانينها الخاصة لمكافحة الاتجار بالبشر.[2]

2- المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر:

[1] تضمنت مبادرة اليونان بهدف اعتماد قرار إطاري للمجلس يتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية النص في مستهلها على أن: الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية هو شكل من أشكال الاتجار بالبشر الذي يشمل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما كرامة الإنسان وسلامته الجسدية. ويعد مثل هذا الاتجار مجالا من مجالات أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي غالبا ما تلجأ إلي ممارسات غير مقبولة مثل إيذاء الأشخاص المستضعفين واستخدام العنف والتهديدات وهو يعرض إضافة إلى ذلك الصحة العامة لمخاطر شديدة ويتعدى على حق المواطنين في المساواة في سبيل الوصول إلى الخدمات الصحية وأخيرا ينال من ثقة الرعايا في نظام زرع الأعضاء المشروع أنظر أدوات من مكافحة الاتجار بالأشخاص، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ص498

[2] The Worst Countries for human trafficking radio free Europe Convention on Transnational Organized Crime. Unodc.org. Retrieved 22 March 2011.

(ISSN: 2356 - 9492)

في إطار سعي الدول العربية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، فقد عقدت الدول العربية في الدوحة منتدى عربي سمي بمنتدى الدوحة التأسيسي لمكافحة الاتجار بالبشر خلال يومي(21 و 22 / 3/2010) والذي تم من خلاله إطلاق المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، والذي من ضمن توصياته ضرورة العمل على وجود كيان عربي لتنفيذ المبادرة، ووضع قاعدة بيانات وشبكة معلومات حقيقية لظاهرة الاتجار بالبشر في الوطن العربي، فضلا عن الدعوة إلى إصدار التشريعات والقوانين لمكافحة الاتجار بالبشر، وإنشاء نيابات متخصصة، وجهاز أمني خاص لمكافحة هذه الجريمة، وإنشاء مكتب عربي متخصص لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى العمل على إنشاء الهيئات والمؤسسات الحكومية والمدنية لمكافحة تلك الجريمة.[1]

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

وقع السادة وزراء الداخلية والعدل العرب قرب حلول نهاية عام 2010 على خمس اتفاقيات تهدف إلى تدعيم وتوثيق العمل العربي، ومنها الاتفاقيات العربية الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والتي نصت على مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية فقد نصت المادة (11) منه على إنه: تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة:

1. أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو

[1] Directive 2011/36/EU OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNIL of 5 April 2011 on preventing and combating trafficking in human beings and protecting its victims, and replacing Council Framework Decision2002/629/JH

السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ولا يعتد برضا الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبنية في هذه الفقرة.

2. يعتبر استخدام طفل أو نقله أو إيوائه أو إستقباله لغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص حتى إذا لم تنطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة. وفي جميع الأحوال لا يعتد برضاه.[1]

كما نصت المادة 12 منها على أنه " تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب أفعال انتزاع الأعضاء الجسدية أو الأنسجة العضوية، أو الاتجار فيها، أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو التغرير، عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها ولا يعتد برضا الشخص ضحية هذه الأفعال متى استخدمت فيها الوسائل المبنية في هذه المادة.

وقد تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات نصاً يُجرم الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالإتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية(م16)

4- المبادرة العربية لإعداد بروتوكول دولي لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية:

وكان موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية من ضمن الموضوعات التي تضمنت دراستها ضمن الاجتماع العاشر للجنة المختصة بالجرائم المستجدة، والذي انعقد بتونس خلال يومي (3 و 4 /2002/5) حيث تم التوصل إلى توصية بشأن دعوة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة إلى النظر في إعداد بروتوكول دولي

[1] Louise Shelley (2010). Human Trafficking: A Global Perspective Cambridge university press. P.2
ISBN 978-1-139-48977-5

(ISSN: 2356 - 9492)

يتضمن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأعضاء البشرية على غرار البروتوكولات الثلاثة الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.[1]

وقد تم إقرار هذه التوصية في الدورة العشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب في يناير 2003، وتمت إحالتها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة، حيث عرضت عليها في دورتها الثانية عشرة التي انعقدت في فيينا خلال الفترة من (13 –2003/5/22)

أصدر قانون عربي استرشادي لتنظيم زرع الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار بها:

إلى جانب إصدار التوصية بإعداد بروتوكول منفرد لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، تم إصدار القانون العربي الإسترشادي لتنظيم زرع الأعضاء البشرية ومنع مكافحة الاتجار بها (والذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب بقراره رقم 791 في دوراته رقم 25 بتاريخ 19 / 11 / 2009) والذى تضمن (43) مادة، شملت وضع تنظيم لعمليات زراعة الأعضاء ووضع تنظيم لأحكام نقل الأعضاء بين الأحياء، ونقل الأعضاء من جثث الموتى إلى الأحياء، وتنظيم عمليات الاستئصال والزرع، و تضمن القانون أحكاما جنائية تنطوي على تجريم كافة صور الاتجار بالأعضاء البشرية.

[1] وفي إطار متابعة تنفيذ هذه التوصية قامت الأمانة العامة للمجلس بالتنسيق مع الوفود العربية المشاركة في اجتماعات لجنة منع الجريمة حيث تقرر أن يتم عرض الموضوع على الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتخاذ قرار بتكليف اللجنة المختصة التي أعدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها بإعداد مشروع بروتوكول دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الرابع
المواثيق والاتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم الاتجار في البشر

اهتمت العديد من الدول بمكافحة صور الاتجار بالبشر من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تجرم صور الإتجار بالبشر المختلفة، وقد قامت مصر بالتصديق والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات والمواثيق والصكوك والبروتوكولات الدولية التي تشتمل على أحكام وتدابير ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر.[1]

إن كافة الاتفاقيات والمواثيق التي تصدق عليها جزءاً لا يتجزأ من القانون المصري وتلتزم السلطات المعنية فيها الدولة بتطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة فيها، ومن بين هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية ما يلي:[2]

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الأول المكمل لها لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار في الأشخاص ولا سيما النساء والأطفال، والبروتوكول الثاني الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الذي عقد في باليرمو بإيطاليا عام 2000.

ويعد هذا البروتوكول أبرز المواثيق الدولية الخاصة بتجريم الاتجار بالبشر، وقد جاء في ديباجة البروتوكول: إن الدول الأطراف تقر بأن العمل الفعال لمنع ومكافحة الاتجار في الأشخاص، يقتضي من دول المصدر، والعبور، والوصول تصديا شاملاً دولياً يتضمن التدابير اللازمة لمن هذه التجارة ومعاقبة الجناة المشتغلين بها وحماية المجني عليهم، ولا سيما ضرورة التأكيد على احترام حقوقهم الأساسية المعترف بها دوليا. وأنه مع الأخذ

[1] UNODC on human trafficking and migrant smuggling. United Nations office on Drugs crime 2011.Retrieved 22 March 2011

[2] Amnesty international – people smuggling. Amnesty.org.au. 23 March2009 Archived from the original on 9 March 2011

(ISSN: 2356 - 9492)

في الاعتبار وثائق دولية مختلفة تشتمل على قواعد وأحكام عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، إلا أنه لا توجد علاقة وثيقة عالمية تشمل كافة جوانب الاتجار في الأشخاص... وغياب مثل هذه الوثيقة يجعل الحماية التي تكفل للأشخاص الضعفاء الذين تنصب عليهم تلك الجرائم غير الكافية.[1]

كما نصت المادة الثالثة من البروتوكول تعريفا للاتجار بالبشر، وتضمنت المادة الخامسة منه على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة منه، بما في ذلك الشروع في هذه الجرائم والمساهمة الجنائية فيها

2. اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير.

وقد أكدت هذه الاتفاقية في ديباجتها على أن الدعارة والضرر الناجم عن الإتجار في الأشخاص لهذا الغرض يتناقصان مع كرامة الإنسان، ويعرضان للخطر الفرد، والأسرة، والمجتمع، وأوجبت في المادة الأولى منها على الدول الأطراف معاقبة أي شخص يستأجر أو يدفع آخر إلى ممارسة الدعارة، ولو برضا هذا الأخير، وكل من يستغل دعارة الغير، ولو برضا الشخص الذي يمارس الدعارة.[2]

كذلك نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه يجب على الدول الأطراف معاقبة كل شخص يملك أو يدير أو يمول عن علم أو يسهم في تمويل محل للدعارة، وكل من يقدم أو يستأجر ولو جزئياً مبني أو أي مكان آخر بقصد أن يستخدمه الغير في الدعارة.[3]

---

[1] انظر: ديباجة بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتصرف يسيير، راجع ما سبق ذكره في هذه الرسالة ص36

[2] أنظر: دكتور عبد الرحمن خلف وآخرون: التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، مركز بحوث الشرطة، الإصدار الثامن، يناير 2006، ص138، هامش (1)

[3] HUET(A) ET KOERING-KOULIN (R): Droit penal international,2eme edition, PUF, 2001.no,65. p98-99

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاسترقاق والسخرة والعمل القسري والأعراف والممارسات الشبيهة لعام 1926 وبروتوكول عام 1935 المعدل للاتفاقية:

وتهدف إلى منع الإتجار في الرقيق والمعاقبة عليه، والعمل تدريجياً بالسرعة الممكنة على القضاء كلياً على الرق بجميع صوره.[1]

4. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات المشابهة للرق جنيف 1965.

وقد تضمنت الاتفاقية توضيحاً للممارسات الشبيهة بالرق، كما حرمت الاتفاقية نقل الرقيق من بلد لآخر بأية وسيلة ومحاولة الاشتراك في النقل وتجريم الدول لتلك الأفعال على أن يتعرض الأشخاص الجناة لعقوبات شديدة.[2]

5. اتفاقية السخرة لعام 1957 (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105)

وقد حظرت تلك الاتفاقية كل أشكال السخرة أو العمل القسري وعدم اللجوء إليه كوسيلة للإكراه أو العقاب

وتعهدت الدول باتخاذ التدابير الكفيلة للإلغاء الفوري والكامل لعمل السخرة والعمل القسري.

6. اتفاقية الأمم المتحدة الخاص بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول المعدل لها.

7. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990.

8. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكول الاختياري بشأن حظر بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء والمواد الإباحية لسنة 2000.

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص413

[2] Child Trafficking for Forced Marriage (pdf). Archived from the original pdf on 18july 2013

(ISSN: 2356 - 9492)

9. الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

10. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن حظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000.

وقد نصت المادة (34) من اتفاقية حقوق الطفل على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: –

أ) حمل أو إكراه الطفل على مُمارسة أي نشاط جنسي غير مشروع

ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

ت) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

وقررت المادة (35) على إلتزام الدول الأطراف بإتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.[1]

كما نصت المادة (10) من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية على إلتزام كل الدول الأطراف باتخاذ كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء

[1] Special action programme to combat Forced Labour (20May 2014) profits and poverty: The economyics of Forced Labour (pdf). International Labour organization.p.4 Retrieverd 24 October 2016

وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.[1]

11. الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (أديس أبابا) في 7-7-1990م

وقد نصت المادة (21) من الميثاق على ضرورة توفير الحماية ضد الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة على أن تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق الإجراءات المناسبة للتخلص من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة التي تؤثر على رفاهية الطفل وكرامته ونمو السليم، وعلى وجه الخصوص، تلك العادات والممارسات الضارة بصحة الطفل أو حياته أو تلك العادات والممارسات التي تنطوي على تمييز بالنسبة للطفل على أساس الجنس أو أي وضع آخر.[2]

12. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (138) لعام 1973 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل.

13. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182) لعام 1999 المتعلقة بضرورة إيجاد إجراء فورى للقضاء على أسوأ أشكال تشغيل الأطفال.

14. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 نصت الاتفاقية على إنه: تتعهد الدول الأطراف إن تتعاون بالمساعدة القضائية وضمان حماية الشاكي والشهود وتقدم الدول الأطراف بينها كافة أنواع التعاون للبحث عن الضحايا وتحريرهم وكافة القواعد التنظيمية والتدابير والتعاون في كافة المجالات.[3]

---

[1] International Labour organization. children in hazardous work. Geneva: ILO, 2011 (27 oct 2017)

[2] د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص415

[3] Liam. McLaughlin. What is human trafficking? www.unodc.org. Retrieved 6 September 2018

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثالث

سبل التعاون الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

لقد بات من المسلم به أن الوسائل التقليدية المتخذة على المستوى الوطني لمكافحة الجريمة المنظمة بصورها المختلفة، ومنها جريمة الاتجار بالبشر عندما تأخذ شكل الجريمة العابرة للحدود الوطنية، عاجزة عن القيام بدورها في حماية النظام العام، والقيم الديمقراطية، لذا فأن التعاون القضائي الدولي أصبح ركيزة أساسية لنجاح السياسة الجنائية والإجرائية في مكافحة هذا النوع من الجرائم.[1]

وتبرز الحاجة للتعاون الدولي بين أجهزة العدالة الجنائية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر بصورها المختلفة، عندما تقع الجريمة أو تمتد آثارها بين عدة أقاليم تتبع دولاً مختلفة، دول المصدر، دول العبور، دول المقصد، والتي أصبحت بالفعل مشكلة عالمية، لا تفلت منها دولة مهما كانت[2].

- **المطلب الأول:** التعاون الدولي في مجال التحري والاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر.
- **المطلب الثانى:** التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة.
- **المطلب الثالث:** التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين
- **المطلب الرابع:** التعاون الدولي في مجال الإنابة القضائية
- **المطلب الخامس:** التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية لمكافحة الاتجار بالبشر.

---

[1] انظر: د/ شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ٣٤٣

Wolak, Mitchell. k & finkelhor. D Intermet sex crime against Minors: The Response of Law Enforcement, National Center for Missing and exploited children. U.S.A. 2003

[2] Mohamed Matter: Global trafficking in women day Movement to End international women's day – Bradley university March 8,2004

المطلب الأول

التعاون الدولي في مجال إجراءات البحث والتحري والاستدلال لمواجهة الاتجاربالبشر

أجمع الفقهاء على أن مرحلة التحري والاستدلال مرحلة سابقة على الدعوى الجنائية، غاية ما تهدف إليه هو جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة وما يتوفر من عناصر التحري والإثبات، ومن ثم تحال هذه الأعمال إلى سلطة التحقيق للتصرف فيها[1].

وسوف نتناول في هذا الفرع:

- **تبادل المعلومات وتوفير التدريب في مجال جرائم الاتجار بالبشر.**
- **استخدام أساليب التحري الخاصة.**

التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات

يتعين أن يكون هناك تعاون وثيق بين الإدارات والأجهزة الوطنية المتخصصة بمختلف الدول لمكافحة الصور المختلفة للجريمة المنظمة ومنها جرائم الاتجار بالبشر، وذلك لضمان تبادل المعلومات الخاصة بها. مما يحسن تبادل المعلومات في فهم الظاهرة الإجرامية، وبالتالي النجاح في محاربتها، وحيث إن تبادل المعلومات وبالسرعة المناسبة يشكل حجر الزاوية للحرب التي تقودها الجماعة الدولية ضد الجريمة المنظمة[2]

[1] د/ عماد عوض عدس: التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٤ ص ٤٦.

[2] jean-pierre et p. demi trie, crime et blanchiment, Fixot, paris, 1993, p. 39.

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد أكدت المادتان (10،11) من بروتوكول باليرمو على ضرورة التعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون الدولي للدول الأطراف في مجال تبادل المعلومات حول مسائل أساسية تساعد على منع وكشف ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وقد نصت المادة (١٠-١) من بروتوكول باليرمو على أوجه تلك المعلومات فيما تضمنته من أنه يتعين على سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف أن تتعاون معا حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

1. ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية أو يشرعون في عبورهم بوثائق سفر شخص أشخاصا آخرين أو دون وثائق السفر، وهم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه.
2. انواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص.
3. الوسائل والأساليب التي تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

وقد أوجبت الفقرة (٣) من المادة على الدولة الطرف التي تتلقى معلومات أن تستقل لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات بوضع قيود على استعمالها.

كما أكدت المادة (١١-٦) من ذات البروتوكول على دور أجهزة مراقبة الحدود، وتبادل المعلومات بينها في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وذلك من خلال إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على صور التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في مجال تبادل المعلومات وذلك وفقاً لما نصت المادة (٢٧) من أنه:

" يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها تعاونا وثيقا بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، ويتعين على كل دولة طرف أن تعتمد على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل

1. تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها. ودوائرها المختصة وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة. من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. بما في ذلك إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا.
2. التعاون مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية على إجراء تحريات بشأن:
   - هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، وأماكن الأشخاص الآخرين المعنيين
   - حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.
   - حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم.
3. القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق.
4. تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء بما في ذلك رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال.
5. تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك وحسب مقتضى الحال الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها.

(ISSN: 2356 - 9492)

6. تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى التعاون في حدود إمكاناتها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة."

التعاون الدولي في مجال التدريب

وقد أكد بروتوكول باليرمو لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص على أهمية التدريب وتوفيره لموظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين المختصين بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وحددت المادة (١٠/٢) من ذات البروتوكول المجالات التي يركز عليها التدريب بقولها: " يتعين على الدول الأطراف أن توفر أو تعزز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن يركز التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الإتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين، وينبغي أن يضع هذا التدريب في الاعتبار الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني."

وقد حرصت المادة (٢٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالتأكيد على مجالات التعاون بين الدول الأطراف في إطار برامج التدريب والتأهيل لموظفي أجهزة إنفاذ القانون وحددت محاور هذا التدريب التي نصت على:

1. يتعين على كل دولة طرف أن تعمل قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومن بينهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم، ويتعين أن تتناول تلك البرامج على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يأتي:

أ) الطرق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها.

ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة.

ت) مراقبة حركة الممنوعات.

ث) كشف ومراقبة حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال من الجرائم المالية.

ج) جمع الأدلة.

ح) أساليب المراقبة في المناطق التجارية والموانئ الحرة.

خ) المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القوانين، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية.

د) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة.

ذ) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

(ISSN: 2356 - 9492)

2. يتعين على الدول الأطراف أن تساعد على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، ولهذه الغاية يتعين عليها أيضا أن تستخدم عند الاقتضاء المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.
3. يتعين على الدول الأطراف أن تشجع التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة التقنية والتدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسئوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية. [1]
4. في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة. يتعين على الدول الأطراف أن تعزز بالقدر الضروري الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

استخدام أساليب التحري الخاصة

حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تطبق على بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وفقا للمادة الأولى من ذات البروتوكول. على تبني استخدام أساليب التحري الخاصة في الجرائم المنظمة بصورها المختلفة ومنها جرائم الاتجار بالبشر، وهذا ما أكدت علية المادة (٢٠/١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الوطنية التي نصت على: " أساليب التحري الخاصة:

[1] المجلد (٤٤) عدد سناء خليل: الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجهود القضائية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية، (٢،١) مارس، يوليو، ٢٠٠١ ص ٢٢

يتعين على كل دولة طرف إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، أن تقوم ضمن حدود إمكانياتها وفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة. من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة ".

وحتى يتم الكشف عن الجرائم التي تقوم بها المنظمات الإجرامية وعن هوية مرتكبيها، شجعت الاتفاقية الدول الأطراف على إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي.

ويُعد التسليم المراقب والمراقبة الالكترونية من أهم أساليب التحري الخاصة غير التقليدية عن الجرائم المنظمة بشكل عام وجرائم الاتجار بالبشر بشكل خاص.

التسليم المراقب

أولا: مفهوم التسليم المراقب

عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نص المادة الثانية فقرة ط بأنه: " الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبرة أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه."

لذلك فإن التسليم المراقب وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة هو ذلك الإجراء الذي يتم بالتنسيق بين الأجهزة المختصة بالبحث والتحري عن الجرائم العابرة للحدود الوطنية للدول في أكثر من دولة، وخصوصا " دول المصدر. ودول

(ISSN: 2356 - 9492)

العبور، ودول المقصد يتم بمقتضاه السماح بخروج الشحنة غير المشروعة أو المشبوهة " البشر المتاجر بهم " من دولة المصدر، ومرورها بدول العبور، ودخولها لدول المقصد المكان النهائي لاستغلال المجني عليهم سواء جنسيا أو بالعمل أو نزع الأعضاء البشرية. وذلك بغية التحري عن هذا النوع من الإجرام وكشف جميع الأشخاص الضالعين في ارتكاب هذا الجرم بتلك الدول. والإيقاع بأكبر عدد منهم ولاسيما أعضاء المنظمة الإجرامية وخاصة الذين يتولون التفكير والتدبير، ولا يقومون بتنفيذ الجريمة، لغايات تقديمهم للمحاكمة، والاقتصاص منهم جراء ما ارتكبوه من جرم[1]

ويرى البعض أن التسليم المراقب هو الاستمرار في عملية عبور أو دخول سلعة غير مشروعة لإقليم الدولة لتكون تحت مراقبة الشرطة بغية التعرف على الجناة، وإلقاء القبض عليهم دون فقط السيطرة على السلع غير المشروعة[2]

ثانيا: ضوابط التسليم المراقب:

نصت المادة (20) من اتفاقية باليرمو على ضوابط التسليم المراقب وهى ضوابط يتعين مراعاتها لتنفيذ أسلوب التسليم المراقب وغيرة من إجراءات التحري الخاصة، و هى:

1. ضرورة توافر الإطار التشريعي للقيام بهذا الإجراء المتمثل إما بالقانون الداخلي، أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف.
2. أن تتم المراعاة الكاملة لمبدأ تساوى الدول في السيادة.
3. أن يكون التنفيذ مع التقيد الصارم بأحكم تلك الاتفاقيات أو الترتيبات.

[1] د. شاكر إبراهيم العموش: المواجهة الجنائية للجرائم الاتجار بالبشر. دراسة مقارنة مرجع سابق، ص ٥١٩

[2] . د. مصطفي العدوى: الاتجار بالبشر ماهيته وإثبات التعاون الدولي لمكافحته، مرجع سابق، ص ٢١٦

4. يجوز بموافقة الأطراف المعنية. أن تشمل القرارات التي تقضى باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

ثالثا: دور التسليم المراقب في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

تتجلى أهمية التسليم المراقب كأحد أساليب التحري الخاصة عن الجرائم المنظمة بصورها المختلفة ومنها جرائم الاتجار بالبشر. من أن الجانب الأكبر منها لا يتم داخل الحدود الوطنية للدولة الواحدة، بل يتم في إطار عابر للحدود الإقليمية أو الدولية، فهذا النوع من الإجرام يتم عبر حلقات متعددة من تجنيد ونقل واستقبال واستغلال، والتي لا تتم في الغالب بدولة واحدة، فهناك دول مصدرة للبشر، ودولا أخرى تعد محطات مرور لهم ودولا مستقبلة يتم استغلال الأشخاص فيه[1]. كما أن ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر بواسطة جماعات الإجرام المنظم التي لها خلايا وتنظيمات بمختلف الدول، والتي تتخذ فيها إما مقرا لنشاطاتها أو ممرا لهذه النشاطات. لكل ذلك فإن الأمر يتطلب تضافر جهود الدول لمواجهة هذا النوع من الإجرام. وبعد التسليم المراقب من الأدوات الدولية الفعالة في هذا المجال[2].

المراقبة الالكترونية

يقصد بها مراقبة وسائل الاتصالات المختلفة بين الجناة بقصد كشفهم وإزالة الغموض عن جرائمهم في مجال جمع الأدلة والمعلومات [3]

[1] المرجع السابق ص 279

[2] د. فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مرجع سابق، ص 41

[3] . د. عبد الله الشماسي: الجريمة المنظمة. رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٣ ص ٥١٥

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد كرست المادة (١-٢٠) من اتفاقية باليرمو هذا الأسلوب من أساليب التحري الخاصة عن الجرائم المنظمة بصورها المختلفة ومنها جرائم الاتجار بالبشر.

لقد بات اللجوء لهذا الأسلوب من قبل هيئات تنفيذ القانون أمرا ضروريا في جمع الأدلة على ارتكاب الجريمة أو الحيلولة دون وقوعها، نظرا لما تلجا إلية عصابات الجريمة المنظمة من استخدام مختلف وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية على نطاق واسع [1] إلا أن أسلوب التحري الخاص هذا يواجه قيودا قانونية قد تحد من فاعلية هذا الإجراء، فهو مقيد بالحصول على إذن مسبق مقيد بفترة زمنية بالإضافة لعراقيل تقنية وفنية تواجه هذا الأسلوب. حيث أن عصابات الجريمة المنظمة تتكيف مع التكنولوجيا المستخدمة بالمراقبة من خلال أجهزة هواتف وفاكس متطورة، مما يعرقل التقاط تلك المكالمات. كما أن تتطور تكنولوجيا التشفير يعد عائقا أمام الأجهزة الأمنية في رصد المكالمات التي تدور بين عصابات الجريمة المنظمة. حيث يلجأ الجناة إلى استخدام شفرات معينة كرموز أو دلالات على معان محددة سلفا من قبلهم. مما يحبط جهود السلطات المختصة بالمراقبة. كما أن تلك العصابات تلجا لاستخدام لهجات متنوعة لحماية نفسها من الرقابة [2] مما يثير مصاعب عديدة في التنصت عليها خاصة في حالة ندرة المترجمين الفوريين المؤهلين لدى السلطات الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية.

[1] د. كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص139-140

[2] . د. عبد الله الشامسي: الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ٥٢٠

المطلب الثاني

التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة

كان من الضروري السعي لإقامة تعاون قضائي دولي واسع النطاق، بما يوفر ويكفل تنفيذ أساليب وأشكال مختلفة من المساعدة القانونية المتبادلة، تتسم بالسرعة والفاعلية والسهولة للحصول على الأدلة اللازمة لإدانة مرتكبي هذه الجريمة. في نفس الوقت تحقيق احترام سيادة الدول ومشاركتها في مكافحة هذا النوع من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، وكان هذا الأمر محل نظر واهتمام في اتفاقية " باليرمو" للأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠ المطبقة على بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ، والتي حثت الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والإجراءات القضائية ، ولضمان أكبر قدر من الفاعلية في ملاحقة جرائم الاتجار بالبشر ، باعتبارها إحدى صور الجريمة المنظمة[1].

كيفية تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة

حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية باليرمو لعام ٢٠٠٠ كيفية تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك الشروط الواجب توافرها عند تقديم الطلب والمجالات التي تقدم فيها المساعدة القانونية المتبادلة، وحالات تأجيل طلب المساعدة، وحالات رفض هذا الطلب وسوف نتناول هذا على النحو التالي:

[1] انظر: المادة 1/18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بعام٢٠٠٠

(ISSN: 2356 - 9492)

أولاً: مجالات المساعدة القانونية المتبادلة

قررت المادة (3/18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية باليرمو لعام ٢٠٠٠ على العديد من مجالات وأهداف المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأعضاء أثناء مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال الاتي:

1. الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص
2. تبليغ المستندات القضائية
3. تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد
4. فحص الأشياء والموقع
5. تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء
6. تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها.
7. التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.
8. تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.
9. أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

ثانيا: تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية باليرمو لعام ٢٠٠٠ الجهات التي يقدم إليها طلب المساعدة القانونية وهى:

1. السلطة المركزية المختصة:

تلتزم كل دولة طرف بتعيين سلطة مركزية تكون مسئولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها، وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، وتشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعينة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف[1]

2. القنوات الدبلوماسية:

تعتبر الطرق والقنوات الدبلوماسية إحدى الجهات التي يتم تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية باليرمو عام ٢٠٠٠، حيث تم النص على هذه

[1] .انظر: المادة (١٨/١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(ISSN: 2356 - 9492)

الجهة صراحة في المادة (١٨/١٣) بقولها " ... وفى الحالات العاجلة يحق لأية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية....."

3. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية · الإنتربول"

كما أجازت المادة سالفة الذكر من نفس الاتفاقية أنه في الحالات العاجلة يجب تقديم طلب المساعدة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى أمكن ذلك

ثالثا: الشروط الواجب توافرها في طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

نصت المادة (15/18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على أنه: يجب أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة البيانات الآتية:

1. هوية السلطة مقدمة الطلب
2. موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي
3. ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.
4. وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه.
5. هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك.
6. الغرض الذي تلتمس من أجله الأئمة أو المعلومات أو التدابير.

ويجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.[1]

رابعا: تأجيل ورفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

بعد تقديم الدولة الطرف فى الاتفاقية طلباً للمساعدة القانونية المتبادلة لدولة أخرى طرف، وفقا للشروط والإجراءات والضوابط المتفق عليها، فالدولة المقدم إليها الطلب لها أن تنفذ الطلب أو تؤجله أو ترفضه لأسباب تم الاتفاق عليها بينهما بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية باليرمو لعام ٢٠٠٠

1. تأجيل طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية[2]. على أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة تلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط[3]

2. رفض طلب المساعد القانونية المتبادلة

[1] انظر: المادة (١٨/١٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[2] انظر: المادة (١٨/٢٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[3] انظر: المادة (٢٦/١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. عبر الوطنية

(ISSN: 2356 - 9492)

يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في حالة توافر إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة (١٨) من اتفاقية باليرمو

ب-إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى

ت-إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية

ث-إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة[1].

يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.[2]

[1] انظر المادة (١٨/٢١/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[2] انظر المادة (١٨/٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ويتعين أن يكون الرفض مسبباً لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة[1].

ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي على مسائل مالية [2]، أو بحجة السرية المصرفية.[3]

ضوابط تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة

1. يجب أن يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.[4]
2. أن تنفذ الدولة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن وتراعي إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته وتستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتبلغ الدولة الطرف الطالبة الدولة الطرف متلقية الطلب على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة[5].

---

[1] انظر: المادة (١٨/٢٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[2] انظر: المادة (١٨/٢٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[3] انظر: المادة (١٨/٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[4] انظر: المادة (١٨/١٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[5] انظر المادة (١٨/٢٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(ISSN: 2356 - 9492)

3. إذا كان موضوع المساعدة القانونية المتبادلة متعلقاً بسماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف بصفة شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب[1].

4. الالتزام بالسرية

أ) لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص منهم وفي الحالة الأخيرة، تقوم الدولة الطرف الطالبة بإخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر في حالة استثنائية توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء، بحدوث الإفشاء)[2]

[1] انظر: المادة (١٨/١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[2] انظر: المادة (١٩/١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ب) يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، أبلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.[1]

5. تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف[2].

نقل الشهود والخبراء في مجال المساعدة القانونية المتبادلة

تُعد عملية نقل الشهود والخبراء من دولة طرف إلى دولة أخرى طرف من أبرز صور المساعدة القانونية المتبادلة في مجال جريمة الاتجار بالبشر كإحدى صور الجرائم المنظمة التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية " باليرمو " لعام ٢٠٠٠

وعلى ذلك سنتناول شروط اللجوء لنقل الشهود والخبراء، وكذلك الضمانات المقررة لهؤلاء الشهود والخبراء، وذلك على النحو التالي:

[1] انظر: المادة (٢٠/١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[2] انظر: المادة (٢٨/١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(ISSN: 2356 - 9492)

أولاً: شروط اللجوء لنقل الشهود والخبراء:

تضمنت اتفاقية باليرمو شروط نقل الشهود والخبراء في مجال المساعدة القانونية المتبادلة واجازت نقل أي شخص محتجز أو يقضى عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف لو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية [1] وإذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم.

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

ويجب مراعاة القيود التالية، والتي نصت عليها المادتان (٣٥،٣٤) من اتفاقية التعاون القضائي المصري عند اللجوء لهذا الإجراء:

أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إيقانه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك.

ب) تنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص دون إنطاء التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين

ت) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص

ث) تحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل اليها[2]

---

[1] انظر: المادة (١٠/١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[2] انظر: المادة (١١/١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ثانيا: الضمانات المقررة للشهود والخبراء في مجال المساعدة القانونية المتبادلة:

اتجهت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية نحو إقرار نوع من الحصانات والضمانات بالنسبة لهؤلاء الشهود، والتي تختلف من اتفاقية لأخرى ومن قانون لآخر[1]

وهذه الضمانات منصوص عليها في النطاق الدولي والنطاق الإقليمي كما في الاتفاقيات متعددة الأطراف وثنائية الأطراف لحماية الشهود والخبراء في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وسوف تظهر هذه الضمانات من خلال ما يلى:

١- على نطاق الاتفاقيات متعددة الأطراف فقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " باليرمو " توفير الضمانات الشهود والخبراء الذين يتم نقلهم، فنصت المادة (١٢/١٨) من ذات الاتفاقية ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين ١٠ و١١ من هذه المادة، ولا يجوز ملاحقة ذلك الشخص أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

كذلك أكدت المادة (٢٧/١٨) من ذات الاتفاقية على هذه الضمانات و قد تضمنت على عدم جواز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في اقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب

[1] انظر: د / على سالم النعيمي، الموجهة الجنائية للجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٨٣، ٢٨٤

(ISSN: 2356 - 9492)

وتنتهي الحصانة المقررة للشهود والخبراء وفقا لاتفاقية باليرمو حال تحقق أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية.
2. في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره[1]

المطلب الثالث
التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين

بات المجتمع الدولي يواجه صورا متعددة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومنها جرائم الاتصالات والمواصلات والتقدم كانت له انعكاساته السلبية على من ارتكاب جرائمهم في أكثر إضافة إلى تطور صور الإجرام في وسائل المكافحة ، التي لا خارج الحدود، ذلك أن آثار يتعدى حدود الدولة الواحدة الى الاتجار بالبشر، والتي استفادت من ثورة المذهل الذي شهده العالم بشتى الميادين والذي أمن المجتمع وسلامته من خلال تمكن الجناة من دولة والفرار واللجوء إلى دولة أخرى واتخاذه أبعادا دولية، كل ذلك يتطلب تطورا تقتصر على المستوى الوطني بل يتعداه إلى الجريمة المنظمة وأضرارها بصورها المختلفة شعوب متعددة وكثيرة[2].

ويُعدُّ نظام تسليم المجرمين من أفضل الوسائل التضامن الدول في مكافحة الإجرام[3]

وسوف نتناول الأحكام القانونية لنظام تسليم المجرمين وفقا للاتفاقيات الدولية وبصفة خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

---

[1] انظر: المادة (٢٧/١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ١٩٩٩

[2] . د محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام بدون سنة نشر، جامعة دمشق، سوريا، ص3

[3] .ص ٥ ، د. فاضل نصر الله، تسليم المجرمين مجلة الحقوق، جامعة الكويت، س ٦، ٢٤ يوليو١٩٨٢

المقصود بتسليم المجرمين

عرفه جانب من علماء الفقه الإنجليزي[1] بأنه تصرف رسمي صادر من قبل الحكومة لاتخاذ الترتيبات المتبادلة بين الدول، لإعادة شخص مشتبه فيه أو متهم بجريمة إلى الدولة التي ترغب في محاكمته أو معاقبته بشأن تلك الجريمة.

وعرفه البعض الآخر من علماء الفقه الفرنسي [2] بأنه " إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة صاحبة الاختصاص لمحاكمته، فهو إجراء تطلب بمقتضاه دولة من دولة أخرى تسليم شخص موجود على اقليمها لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة محكوم بها عليه. وفي الفقه العربي عرفه البعض بأنه[3] مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف الى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى الدولة الأخرى لكي يحاكم بها، أو ينفذ فيه الحكم الصادر عليه من محاكمها

الأحكام القانونية لنظام تسليم المجرمين

تستند أحكام تسليم المجرمين أما لوجود اتفاقية دولية تنظم ذلك أو لمبدأ المعاملة بالمثل، وقد تعددت الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والمتعددة الأطراف سواء على المستوى الإقليمي والدولي، التي تعالج أحكام تسليم المجرمين في إطار التعاون الدولي لمكافحة الاجرام بشكل عام [4]

وتُعد اتفاقية باليرمو الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر، إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم تشترط وجود معاهدة

شروط تسليم المجرمين

---

[1]JONES (Alun), Jones on extradition (Criminal law library). sweet & Maxwell,1995. p.5.

[2] STEFANI (Gaston), BOULOC (Bernard). LEVASSEUR (Georges). Droit pinal general, Editions Dalloz, 17 ème édition, Paris, 2000, p. 412 – MERLE (Roger) et VITU (André): Traité de droit criminal, Op. cit., p.426

[3] د. احمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٢٨

[4] STEFANI (Gaston), BOULOC (Bernard), LEVASSEUR (Georges), Droit pénal général, Op.cit., p.34.

(ISSN: 2356 - 9492)

وسوف نتناول ذلك في ضوء الشروط التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠)

أولاً: الشروط المتعلقة بالجرائم التي يجوز بها التسليم:

فقد قررت المادة (١/١٦) من اتفاقية باليرمو، وتحت باب تسليم المجرمين على تطبيق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

ونصت المادة (١) من بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكملة لاتفاقية باليرمو، وتحت باب العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

1. هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.
2. تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.
3. تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

وعلى ذلك ولما كانت جرائم الاتجار بالبشر تدخل ضمن الجرائم التي جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لمكافحتها، فتكون من الجرائم التي يجوز فيها التسليم بالإضافة للجرائم الآتية:

1. المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

2. غسل العائدات الإجرامية
3. إعاقة سير العدالة
4. الجريمة الخطيرة التي عرفتها المادة " من اتفاقية باليرمو بأنها " سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد[1]

ثانياً: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه:

لا تثار مشكلة اذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة طالبة التسليم، فتبادر الدولة المطلوب منها التسليم بتلبية الطلب طالما ارتكب الجرم على اقليم الدولة الطالبة واستوفى طلب التسليم باقي الشروط. غير أن الخلاف الذي يثور متى كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، وفى هذا الشأن تكاد تتفق معظم الاتفاقيات الدولية على حظر تسليم المواطنين بصفة مطلقة[2] ومع ذلك وبسبب تزايد خطر الجريمة المنظمة فإن الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين وتسهيل إجراءات التسليم المبرمة بين دول الاتحاد الأوروبي لعامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ وفى المادة السابعة منها منعت رفض طلب التسليم استنادا لكون المطلوب أحد رعايا الدولة

[1] د. أحمد فاروق زاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مرجع سابق، ص ١٥٣٥

[2] د. أحمد فاروق زاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مرجع سابق، ص. ١٥٣٥ – ١٥٣٦

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلوب منها[1]. لقد أصبحت إجراءات أمر القبض الأوروبي ذات فعالية بحكم طابعه القضائي المنفرد والمميز، وحصر أسباب رفض التسليم في إطارها الضيق، خاصة بفضل إلغاء ما يعرف بحظر تسليم الوطنيين[2]

فقد تنبهت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية للحالة التي يكون فيها التسليم، يوجد الجاني المزعوم في إقليمها هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ النحو ذاته كما في حالة أي جرم الإجرائية والمتعلقة بالأدلة ضمانا المطلوب تسليمه أحد رعايا الدولة المطلوب منها ١٠/١٦ منها على " إذا لم تقم الدولة الطرف التي بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم أن تقيل القضية دون إيطاء لا مبرر له إلى سلطاتها تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب لفعالية تلك الملاحقة.

وكذلك فإن اتفاقية باليرمو قد اخذت بإعمال مبدأ إما التسليم أو العقاب، إذا كان المطلوب تسليمه أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وصدر ضده حكم بالإدانة في الدولة الطالبة، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بتنفيذ الحكم، فقد نصت المادة ١٦/١٢ من ذات الاتفاقية على " إذا رفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ

[1] STEFANI (Gaston), BOULOC (Bernard). LEVASSEUR (Georges). Droit pénal général, Op. cit., p.34. (See Article 7 Extradition of nationals of the Treaty on European
Union, relating to extradition between the Member States of the European Union
Extradition may not be refused on the ground that the person claimed is a national of the requested Member State within the meaning of Article 6 of the European Convention on Extradition.

[2] ALIBERT (M.), BECQUART (A.), FERRARI (H.), La lutte contre la traite à des fins d'exploitation sexuelle: une approche pratique de l'entraide judiciaire pénale au sein de l'espace européen, Op.cit..p.1.

حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

ثالثاً: شرط التجريم المزدوج:

ويعد هذا الشرط قيدا على كل من الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم، كما يعد ضمانة للشخص المطلوب تسليمه [1] ، وذلك لما يشكله نظام التسليم من مساس بحقوق المطلوب تسليمه وحريته، وما ينطوي عليه من القهر والإكراه، وهو لا يتصور ابتداء عن فعل غير مجرم، بل يمكن النظر إلى شرط ازدواج التجريم بوصفه أحد مبادي النظام القانوني للتسليم لا يتصور الخروج عليه سواء على مستوى المعاهدات الدولية أو التشريعات الوطنية[2].

ولا يعني شرط "ازدواج التجريم" التماثل في الوصف والتكييف القانوني، وإنما يكفي فقط الخضوع لنصوص التجريم، وان كان بأوصاف ومسميات مختلفة، فالعبرة ليست بالوصف وإنما بالمضمون[3]

---

[1] د. عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ٣٣٢، د. أحمد فاروق زاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مرجع سابق، ص. ١٥٣٨

[2] د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص (١٣٠).

[3] د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص ٨٤، د. أحمد فاروق زاهر، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، مرجع سابق ص . ١٥٣٨

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد أكدت اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠ على هذا الشرط من شروط التسليم في مجال جرائم الاتجار بالبشر حيث نصت المادة ١٦/١ " من ذات الاتفاقية " شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

إجراءات تسليم المجرمين

أولاً: تقديم طلب التسليم ومشتملاته:

لم تتضمن اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠ إجراءات تقديم طلب التسليم ومشتملاته من الوثائق والأوراق ، وأحالت بذلك للاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف في الاتفاقية فقد نصت المادة ١٦ من ذات الاتفاقية " يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطيق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في آية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها، يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

ثانياً: البت بطلب التسليم:

تختلف الدول في تعيين الجهة المختصة في طلبات التسليم:

1. من الدول من يعيد بهذه المهمة للسلطات القضائية، ويطلق على هذا النظام مصطلح "النظام القضائي وذلك وفقا لقانونها الداخلي، كما الحال بالنسبة للنظام الإنجليزي، حيث تفصل المحاكم الإنجليزية بطلبات التسليم وفقا

لتشريع ١٩٨٩، وتتقيد السلطة التنفيذية بالقرار القضائي إذا ما انتهى إلى رفض التسليم، أما إذا أجاز التسليم كان للسلطة التنفيذية حرية التسليم من عدمه [1]

2. من الدول ما يعهد بهذه المهمة للسلطات التنفيذية متبعة الأسلوب الإداري، الذي يتسم بالسرعة والبساطة إلا أنه يهدر حقوق الأفراد[2] يعتبر عملا من أعمال السيادة

3. ومن الدول من يدمج الصورتين النظام القضائي والنظام الإداري كما هو الحال بالنسبة لفرنسا[3]

ويتعين على الدولة المطلوب منها التسليم التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتعلق به من وثائق، وهذا ما أكدت عليه المادة (١٦/٨) من اتفاقية باليرمو بقولها " يتعين على الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، أن تسعى إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة. وبعد أن ثبت الدولة المطلوب منها التسليم إيجابا أو سلبا يتعين عليها إخبار الدولة طالبة التسليم[4]

ويكون أمام الدولة المطلوب منها التسليم ثلاث اختيارات للرد على الدولة طالبة التسليم:

أ) الموافقة على طلب التسليم:

ويتطلب ذلك اتخاذ الطرفين دون تأخير لا مبرر له الترتيبات اللازمة التسليم الشخص المطلوب، وتعلم الدولة المطلوب منها التسليم الدولة الطالبة بمكان وزمان التسليم

---

[1] د. محمد أحمد مهران، تسليم المجرمين في القوانين الجنائي والوطني والدولي، مرجع سابق، ص ٢٠٣

[2] د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص ١٧٠

[3] Droit pénal général, Op.cit., p.35. STEFANI (Gaston). BOULOC (Bernard), LEVASSEUR (Georges).

[4] المادة ٤٨ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

(ISSN: 2356 - 9492)

ب) تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه:

وذلك حتى تنتهي محاكمته لدى الدولة المطلوب منها التسليم

ج) رفض الطلب كليا أو جزئيا مع تقديم أسباب لهذا الرفض:

فقد أوجبت اتفاقية باليرمو في المادة ١٦/١٦ " وقبل الرفض لطلب التسليم أن يتم التشاور بين الدولتين بقولها " ..... قبل رفض طلب التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة واسعة لعرض آرائها والتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

أسباب رفض طلب التسليم

نصت اتفاقية باليرمو على أسبابا يكون بمقتضاها للدولة المطلوب منها التسليم رفض طلب التسليم

فقد حددت المادة ١٦/١٤ من اتفاقية باليرمو الأسباب التي يكون بمقتضاها للدولة المطلوب منها التسليم رفض طلب التسليم بقولها إذا كان لدي الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العربي أو أرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

المطلب الرابع

التعاون الدولي في مجال الإنابة القضائية الدولية في جرائم الاتجار بالبشر

ان استقصاء الجرائم بشكل عام وجرائم الاتجار بالبشر كإحدى صور الجريمة المنظمة بصفة خاصة العابرة للحدود الوطنية للدول، وإزالة الغموض عن أدلتها والحكم على فاعليها بسرعة وفاعليه، مع ضمان حقوق الجناة بمحاكمة عادلة، يقتضي تعاونا قضائيا دوليا من خلال الاتصال المباشر بين السلطات القضائية لمختلف دول العالم ولاسيما دول المصدر والعبور والمقصد النهائي التي يستغل فيها الجناة المجني عليه، لذلك تأتى الإنابة القضائية الدولية كإحدى الأدوات الفعالة لتحقيق التعاون القضائي في هذا المجال[1]

وقد كرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠) في المادة ٢١ منها المنطبقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية في جرائم الاتجار بالبشر كإحدى صور الجريمة المنظمة [2]

ولم تتضمن اتفاقية باليرمو أحكاما وشروطا وإجراءات الإنابة القضائية الدولية لجرائم الاتجار بالبشر تاركة ذلك للاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تعقد بين الدول الأطراف في اتفاقية باليرمو

وسوف نتطرق إلى تعريف الإنابة القضائية الدولية ودورها في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

[1] عمر سالم، الإنابة القضائية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠٠١، ص ٣

[2] د. محمد على سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ١١١، د. محمد أبو الفتوح إبراهيم – مكافحة الجريمة المنظمة في ضوء المعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠٠٩، ص ١٩٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

تعريف الإنابة القضائية الدولية

عرفها جانب من علماء الفقه الفرنسي بأنها "عبارة عن قيام سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة اجنبية باتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق لحساب سلطة قضائية مختصة تابعة الدولة أخرى من اجل الوصول إلى كشف الحقيقة في قضية جنائية"

وعرفها جانب أخر "بالمهمة الصادرة عن السلطة القضائية صاحبة الاختصاص بدولة (وهي السلطة صاحبة الاختصاص) إلى كل سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة أخرى بأن تجرى تدابير التحقيق أو كافة الإجراءات القضائية الأخرى"[1]

وعرفها بعض علماء الفقه العربي بأنها "قيام السلطة القضائية لدى طرف بالإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى قائمة أمام أطراف أخرى نيابة عنهم، وبصفة خاصة: سماع الشهود، تلقى تقارير الخبراء ومناقشتهم، إجراء المعاينة البحث والمصادرة، تحليف اليمين" [2]

دور الإنابة القضائية الدولية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

تهدف الإنابة القضائية الدولية إلى نقل الإجراءات في المسائل الجنائية لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور مستمر، وتذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية [3]

---

[1] (ALIBERT (M.), BECQUART (A.). FERRARI (H.), La lutte contre la traite à des fins d'exploitation sexuelle: une approche pratique de l'entraide judiciaire pénale au sein de l'espace européen. Op. cit., P.9.

[2] د. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة مرجع سابق، ص ١١٨.

[3] . د. محمد أبو الفتوح إبراهيم، مكافحة الجريمة المنظمة في ضوء المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص ١٩٤

وتتجلى أهمية الإنابة القضائية الدولية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر عندما تكون عابرة للحدود الوطنية، والتي يكون فيها مسرح الجريمة عبر عدة دول، الأمر الذي يقتضي تعاونا قضائيا دوليا لمكافحتها

وايضا عندما تفشل بعض أدوات التعاون القضائي الدولي " كتسليم المجرمين والمتهمين بجرائم الإتجار بالبشر للدولة الطالبة ، فعندما ترفض الدولة المطلوب منها التسليم هذا الطلب لاعتبارات متعددة منها السيادة " أو المطلوب تسليمه أحد مواطنيها ، أو كونه لاجنا سياسيا أو كانت هنالك شبهات حول امكانية الاخلال بحقوق الدفاع لدى الدولة للطالبة " فإن ذلك يقف عائقا أمام التعاون الدولي في مكافحة الإجرام وملاحقة هؤلاء الجناة ، فالاتفاقيات الدولية الثنائية منها والإقليمية والعالمية المنظمة لأحكام الإنابة القضائية الدولية تسهل إجراءات التحقيق في مثل هذه الجرائم ، وتضمن تعاون الدول الأخرى في هذا المجال[1].

وتساهم الإنابة القضائية الدولية بصورة فعالة في إقامة العدل، من خلال الحد من تنازع الاختصاصات بين الدول، وتساعد على تحديد الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتقلل بالتالي من عدد نزلاء السجون[2]

[1] د. على سالم على النعيمي، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة، دراسة مقارنة " مرجع سابق، ص ٣٠٥.

[2] انظر: د. محمد أبو الفتوح إبراهيم، مكافحة الجريمة المنظمة في ضوء المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص ١٩٧

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الخامس

التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية الصادرة بجرائم الاتجار بالبشر

سوف نتناول من خلال هذا المطلب أهمية التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

أهمية التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

يُعد التعاون القضائي الدولي في إطار تنفيذ الأحكام الجنائية أحد أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ومنعها، إذ أن المجرم سيجد نفسه في ظل هذا التعاون محاط بسياج يحول دون إفلاته من المساءلة الجنائية عن الجريمة التي اقترفها أو العقوبة التي حكم عليه بها [1]، فإذا ما ارتكب المجرم جريمته في دولة معينة وتمكن من الهرب بعد صدور حكم الإدانة وقبل تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها إلى دولة أخرى، فإنه سيكون عرضة للقبض عليه وتسليمه إلى دولة الإدانة أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه في الدول الأخرى، وهذا من شأنه أن يجعل المجرم يفكر مليا في أمر الجريمة قبل الإقدام على ارتكابها وقد يحمله ذلك على العزوف والإحجام عن سلوك سبيلها[2].

وتبرز أهمية التعاون الدولي في تنفيذ عقوبة المصادرة باعتبارها من أكثر العقوبات فاعلية في مكافحة الجريمة المنظمة بصورها المختلفة ومنها جرائم الاتجار بالبشر، حيث أن مصادرة الأموال الناتجة عن هذه الجريمة، يعنى القضاء على الغرض الأساسي الذي تسعى التنظيمات الإجرامية لتحقيقه وهو الربح، والتي تعمد في كثير من الأحيان إلى الحفاظ على أموالها واستثمارها في دول أخرى، غير تلك التي ترتكب فيها الجريمة [3]

---

[1] د. علاء اسماعيل محمد، نظرية الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص٣٧٦

[2] د. حسنين ابراهيم صالح، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد،١٩٨٤، ص ١

[3] د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ٣٧٦

كما أن أحكام الإدانة بجرائم الاتجار بالبشر يترتب عليها بالإضافة للعقوبات الأصلية والتكميلية عقوبات تبعية بحكم القانون، فإن تنفيذ المحكوم عليه للعقوبات الأصلية وسفره خارج البلاد بعد ذلك للاستقرار في دولة أخرى سوف يحول دون تنفيذ العقوبات التبعية ضده، لأن الدولة التي يقيم بها لن تعتد بالحكم الجنائي الأجنبي.

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة " باليرمو ٢٠٠٠ في المادة (١٢) منها على ضرورة إيلاء الدول الأطراف للعقوبات الاضافية التقديرية اهتماما لغايات تحقيق الردع للجناة " فيما تضمنه النص على أنه "يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى ضمان أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القوانين التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب بضرورة ردع ارتكابها.

وتبدو أهمية التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية الصادرة بالجرائم بشكل عام وجرائم الاتجار بالبشر كإحدى صور الجريمة المنظمة بصفة خاصة، من خلال تدعيمها لمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء[1] ، فلا شك أن ارتكاب عدة أشخاص لجريمة من جرائم الاتجار بالبشر، وحكم عليهم بالإدانة، وتم تنفيذ الحكم بحق أحدهم دون الآخرين، الذين تمكنوا من الفرار إلى دولة لا يسمح نظامها القانوني بتنفيذ الحكم الأجنبي، ولا يسمح بتسليمهم إلى الدولة الطالبة ، فإن ذلك يقوض مبدأ المساواة الذى تحرص المواثيق الدولية والدساتير الوطنية على النص عليه وتدعيمه[2].

[1] د. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والقانون الدولي الجنائي، ٢٠٠٦، ص ٥. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة

[2] د. على سالم على النعيمي، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص ٣١٨ .

(ISSN: 2356 - 9492)

ومما لا شك فإن التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية يستجيب لمقتضيات العدالة التفريد التنفيذي للعقوبة، فهو يكرس أحد المبادئ الهامة التي تقتضيها قواعد العدالة والإنصاف. وهو مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص أكثر من مرة من أجل ذات الفعل[1] ، فضلاً عن انه يسهم في تحقيق اعتبارات التفريط التنفيذي للعقوبة، ويبدو ذلك من خلال نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من دولة الإدانة إلى الدولة التي ينتمون إليها، حيث يتم تنفيذ العقوبة بهذه الحالة في البيئة الطبيعية للمحكوم عليه، وهو ما يسهم بصورة فعالة في إصلاحه وإعادة تأهيله[2].

[1] د. عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، مرجع سابق، ص ١٣

[2] HEUT (A) et KOERING JOULIN (R) Dorit pénal international, Op .cit., p. 329.

الخاتمة

تناولت البحث جريمة الاتجار بالبشر والتي أصبحت في عصرنا من أخطر صور الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي باتت تهدد أمن واستقرار العديد من الدول، وقد قامت الجمعية العامة بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة بوضع سياسات لمكافحة هذه الجريمة من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية التي تجرم كافة مظاهر الاتجار بالبشر وسبل حماية الضحايا وتعزيز التعاون بين الدول من خلال تبادل الخبرات والمعلومات حول الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية في إيقاع الضحايا. ويمثل بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الدولية الوطنية لعام 2000 نقلة نوعية في تقديم المساعدات اللازمة لضحايا الاتجار بالبشر، وتعزيز التعاون الدولي بين المنظمات الدولية المتخصصة بهدف اتباع نهج دولي شامل يكفل حماية الأفراد من الاتجار بهم وملاحقة المجرمين.

و لما كانت جريمة الاتجار بالبشر تُشكل ظاهرة عالمية، فقد ظهرت عصابات إجرامية منظمة تمارس نشاطها في الإتجار بالبشر استغلالاً للعوز و الظروف الإجتماعية و السياسية التي يتأثر بها البشر في دولهم ، مما حدا بالمجتمع الدولي إلى بذل المزيد من مجهوداته لمكافحة هذه الظاهرة والتي تتعارض مع أبسط حقوق الإنسان و ذلك من خلال منظمة الأمم المتحدة و الأجهزة التابعة لها، و كذلك المنظمات المتخصصة، و التعاون الدولي للحد و منع إرتكاب هذه الجريمة التي تأباها الرائع السماوية و النُظم و القوانين الوضعية، ولقد أضحى الاتجار بالبشر ظاهرة إجرامية خطيرة غايتها تحقيق الربح المادي و تُعد هذه الجريمة من الجرائم ذات السلوك الضار بمصالح الدول[3] ، و تُعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية و باليقين يترتب على ذلك العديد من الأثار السلبية على ضحايا تلك الجريمة و منها على سبيل المثال آثار نفسية وصحية واقتصادية واجتماعية وسياسية.

(ISSN: 2356 - 9492)

النتائج

1. تعد جريمة الاتجار بالبشر من أكتر صور الجرائم المنظمة خطورة لما تمثله من انتهاكاً صارخاً لحقوق وكرامة الإنسان حيث يتم التعامل مع الإنسان على إنه مجرد سلعة مادية لجني الأرباح.
2. تعدد وتنوع أسباب انتشار جريمة الإتجار بالبشر ويأتي على رأسها الفقر، وعدم وجود قوانين رادعة في مكافحتها، قلة الوعي لدى معظم المجتمعات بخطورة هذه الجريمة وآثارها بالإضافة إلى المكاسب الطائلة التي يحصل عليها الجناة.
3. بات من الأهمية بمكان بذل المزيد من جهود المجتمع الدولي من أجل مكافحة هذه الجريمة من خلال عقد العديد من الدراسات التي تم إعدادها بناءاً على التجارب العملية الناشئة عن دور الإتفاقيات الإقليمية والدولية في منع أو الحد من الإتجار بالبشر.

التوصيات

- دعوة جميع دول أطراف المجتمع الدولي إلى التصديق على الاتفاقيات والمواثيق والبروتوكولات الدولية الخاصة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر. وحث كافة الدول على التي لم تسن تشريع خاص بمكافحة الاتجار بالبشر على إصداره والنظر في تعديل القوانين التقليدية بما يَكفُل مواجهة الأساليب والممارسات الحديثة التي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة.
- بذل المزيد من التعاون الدولي لدعم المشروعات التي تسهم في تقليص من معدلات الفقر فى الدول التى تعاني من أزمات إقتصادية.
- إستمرارية متابعة تبادل المعلومات بين الدول من أجل منع ومكافحة الاتجار بالبشر، وتطوير آليات تلك المتابعة.
- قيام المنظمات الإقليمية والدولية ببذل المزيد من الجهد والعناية بما يَكفُل تقديم كافة المساعدات اللازمة للضحايا، مع وضع برامج تدريبية وتعليمية فعالة للأشخاص وللعاملين في مجال علاج ضحايا الاتجار بالبشر.
- مواكبة التقدم التقني واستخدام التكنولوجيا الحديثة للإسهام في فعالية لمراقبة جرائم الاتجار بالبشر من خلال شبكة الإنترنت.
- حث الدول لمواطنيها على إعداد البحوث والدراسات الأكاديمية والعملية فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

(ISSN: 2356 - 9492)

المراجع

المراجع العربي:

1. د. إبراهيم عيد نايل – السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب – دار النهضة العربية – القاهرة – 1995.
2. د. أبو الخير أحمد عطية – الإتحاد الأوروبي – مكتبة فكرة – المنوفية – 2019
3. د. احمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية 1996.
4. د. احمد عوض بلال – مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام – دار النهضة العربية
5. أسماء أحمد الرشيد – الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي – دار النهضة العربية – القاهرة – 2009.
6. الطاهر أحمد الرازي – ترتيب القاموس المحيط – باب التاء – مادة ت ج ر – ج1 دار الكتب العلمية – بيروت 1979
7. أنظر الفقرة أ من المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو، منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة – تم اعتماده وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 – الدورة 55 – بتاريخ 15 نوفمبر 2000– وثيقة الأمم المتحدة 2000.
8. القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر – منشور في الجريدة الرسمية العدد 18 مكرر الصادرة في التاسع من مايو عام 2010.
9. المادة الأولى من المشروع – المعتد في الدورة 21 لمجلس وزراء الداخلية العرب – جامعة الدول العربية – 2005.
10. المادة الأولى من القانون الإماراتي رقم 51 لسنة 2006 بشأن الإتجار بالبشر.
11. المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال
12. المادة الرابعة من الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالبشر – عُقدت بتاريخ 4 نوفمبر عام 2005، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 سبتمبر عام 1953.
13. المادة الثامنة من اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال عام 1999
14. المادة (11) من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود – 2010.
15. المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

16. العهد عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠(د،٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، انظر النص الكامل للعهد على الموقع الإلكتروني
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.btml
17. المعجم الوجيز مطبوعات وزارة التربية والتعليم باب (تجر)
18. د. حامد سيد محمد حامد – الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية – المركز القومي للإصدارات القانونية – 2013.
19. د. دهام أكرم عمر – جريمة الإتجار بالبشر – دراسة مقارنة – دار الكتب القانونية – 2011.
20. د. دهام عمر – جريمة الإتجار بالبشر – دراسة مقارنة – دار المتبع القانونية – مصر – بدون طبعة – 2011
21. د. رفعت رشوان – التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر – بحث قدم لندوة مكافحة جرائم الاتجار في البشر – وزارة الداخلية – الامارات
22. د. رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي – منشأة دار المعارف الإسكندرية – الطبعة الثالثة – 1997
23. د. رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال – دار الفكر العربي – الطبعة الثامنة – 1985
24. د. زيتون أحمد الرحبو – النظرية العامة للإكراه والضرورة – رسالة دكتوراه – القاهرة – 1968– ص141 وما بعدها.
25. د. سالم إبراهيم النقبي – جرائم الإتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي – الدار العالمية للنشر والتوزيع – مصر – 2012.
26. د. سهير عبد المنعم – مكافحة الإتجار بالبشر بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية – المجلة الجنائية القومية – مجلد 52 – العدد الأول – مارس 2009 – ص28.
27. سورة النساء – الآية 29.
28. سورة مريم الآية 26.
29. د. سوزي عدلي ناشد – التجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي – المكتبة القانونية – القاهرة – 2005.

(ISSN: 2356 - 9492)

30 . سوسن حسين: الإتجار بالبشر الوجه القبيح للهجرة العالمية – منشور بمجلة السياسة الدولية العدد (165) يوليو 2006 ص90 على الموقع الإلكتروني
http://www.digital.ahram.org.eg/eglarticles.aspx?Serial=2&eid=1909

31 . د. شريف سيد كامل – الجريمة المنظمة في القانون المقارن – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى – 2001.

32 . د. شاكر العموش – المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر – دراسة مقارنة – الدار العلمية للنشر والتوزيع – الاردن – ص 36 عام 2016، أنظر أيضاً قرار الجمعية العامة الخاص بخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص – الدورة 64 عام 2010.

33 . د. طارق احمد فتحي سرور – الجماعة الإجرامية المنظمة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – 2000

34 . د. عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام حقوق الإنسان، المنظمات الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، الجزء الثاني ١٩٩٦ص٢٤

35 . مستشار/ عادل ماجد – مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة – معهد التدريب والدراسات القضائية – الطبعة الأولى – أبو ظبي – 2007.

36 . د. عبد المهيمن بكر – قانون العقوبات (القسم الخاص) – دار النهضة العربية – القاهرة – 1977

37 . د. على القهوجي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية – 2002

38 . د. فايز نعيم رضوان – مبادئ القانون التجاري – ط3– دار النهضة العربية – 2009.

39 . د. فتحية محمد قواري – المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر – دراسة مقارنة في القانون الإماراتي المقارن – مجلة الشريعة والقانون – كلية الحقوق جامعة الإمارات العربية المتحدة – 2009

40 . د. فتحية محمد قراري – المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي – مجلة الشريعة والقانون – العدد (40) – اكتوبر 2010

41 . كتيب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحايا الإتجار – ترجمة سحر الجبوري – المنظمة الدولية للهجرة – 2007 – ص50–51.

42 . د. ماهر جميل أبو خوات – الحماية الدولية لحقوق الطفل – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة حلوان 2004

43. د. ماجد حاوي علوان – حظر الإتجار بالبشر في القانون الدولي – دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية – مركز الدراسات العربية

44. د. محمد الحسيني مصلحي حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988

45. د. محمد السعيد عبد الفتاح – أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 2002.

46. د. محمد على العريان – عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – 2011

47. د. محمد فتحي عيد – مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية – الطبعة الأولى – الرياض – السعودية – 2005

48. محمد هشام محمد عزمي – الإتجار بالبشر والجريمة المنظمة – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – 2009.

49. د. محمود شريف بسيوني الوثائق الدولية المعنية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، 2003

50. د. محمود شريف بسيوني – الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية – ماهيتها ووسائل مكافحتها عربياً ودولياً – الطبعة الأولى – القاهرة – دار الشروق – 2004.

51. د. محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة – 1988.

52. مستشار دكتور/ محمود هلال – المواجهة التشريعية لجرائم الإتجار بالبشر – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى – 2022.

53. محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 2079 لسنة 37ق – جلسة 4-11-1967- مجموعة الأحكام س17 – ص1218.

54. محكمة النقض المصرية – نقض 20-1-1959- مجموعة أحكام النقض – س10 – رقم 99 – ص451.

55. د. مصطفى طاهر – إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء الاتجاهات الدولية المُعاصرة – مركز البحوث والدراسات الأمنية – القيادة العامة لشرطة دبي – ص78-79.

(ISSN: 2356 - 9492)

56. نص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة – تم إعتماده وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 – الدورة 55 – بتاريخ 15 تشرين الثاني 2000– وثيقة الأمم المتحدة 2000.

57. د. هاني السبكي – عمليات الإتجار بالبشر – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2010.

58. هاني فتحي جورجي – جريمة الإتجار بالأشخاص والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها – ورقة عمل مُقدمة في الندوة الإقليمية حول الجريمة المُنظمة عبر الوطنية – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – القاهرة – 28–29 مارس 2007.

59. د. هشام عبد العزيز مبارك – ماهية الإتجار بالبشر – بالتطبيق على القانون البحريني رقم (1) لسنة 2008 – مركز الإعلام الأمني – 2009 – ص5.

المراجع الأجنبي:

1. Bureau International du travail, "tous unis dans la lute contra le travail des enfants", Rapport inter agencies en vue de la conference mondiale sur le travail des enfants de lahaye de 2010, oit edit, mai2010, p24 surce
2. Guglielmo Schinina, Pschosocial Support to Groups of Victims of Human Trafficking in Transit Situations Psychosocial Note book, vol.4, February 2004,p23 source site http://www.ungiftserbia.org/wp.content/uploads/iom_notbook4_psychosocint.pdf
3. Human trafficking for organs/tissue removal. Fightsla very now.org.30 may2010. Retrieved 30 December 2012
4. Staff – 2018 – H.T.S. (20 march 2018)."2017human trafficking statistics. “Human trafficking Search. Retrieved 5 December 2018.
5. Trafficking in organs, tissues and cells and trafficking in human beings for the purpose of the removal of organs (pdf). United Nations,2009. Retrieved 18 January 2004
6. voir l’article 225-4-1 du code pe’nal: modifie’ par loi n 2013-711 du 5 about 2013 – art.1.
7. United Nations Office on Drugs and Crime. Un. GIFT: human trafficking. An overview. New York, United Nations,2008